

مِلَّةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ

بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ

(٥٤١ - ٥٦٠ هـ)

تَحْقِيقَ

أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ الْجَوْرِيِّ الْعَمْرِيَّ

تَقْدِيمَ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْرِيِّ

تَحْقِيقَ الْإِسْتِزَارِ

مُسْتَقْلَمًا



سورة الاحكام
من كلام شيخ الانام
بن القس عليه اجاب ان القارى وسلم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دارُ الأثَارِ
للنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

✪ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✪ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة- هاتف ٣٠٧١١٢

✪ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

✪ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

✪ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على تحقيق عمدة الأحكام لأخينا الشيخ: أبي عمرو الحجوري حفظه الله، فرأيتة تحقيقًا طيبًا، بذل فيه أخونا الجليل: أبو عمرو جهدًا مشكورًا من تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، وأهم من ذلك ما قام به من التنبيهات على ألفاظ الروايات فرب رواية أو لفظة يبني عليها حكم عظيم.

وأيضًا قام حفظه الله بتعقبات مفيدة على تحقیقات مسبقة على الكتاب غير متينة مما جعل لتحقيق أخينا أبي عمرو وخدمته لهذا الكتاب المتداول بالغ الأهمية من تصحيح بعض ما

علق في أذهان طلبة العلم الذين ربما حفظوا الكتاب على ما فيه
من الأخطاء في العزو والألفاظ. فجزى الله أخانا أبا عمرو
خيرًا ونفع به.

يحيى بن علي الحجوري

٢٢ ذي القعدة ١٤٢٤

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام لمؤلفه عبدالغني المقدسي رحمته الله من نفائس الكتب النافعة التي حوت كثيرًا من أحاديث الأحكام والمسائل الفقهية مع صغر حجمه فهو عمدة كاسمه ولذلك اعتنى به أهل العلم حفظًا وتعليقًا وشرحًا وأحسن وأوسع شرح له هو «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملتن رحمته الله.

لكن الكتاب -أعني العمدة- لم يُعط حقه من التحقيق بما يتناسب مع صغر حجمه وعزو الحديث للصحيحين بأرقام الأحاديث والتنبيه على ما وهم فيه المصنف وعزو الحديث لمن أخرجهم إن لم يكن عند الشيخين بدون إسهاب ولا إخلال ولا تضخيم لحجم الكتاب.

ولذلك قمت بتحقيق الكتاب بعزو الحديث للصحيحين

بأرقام الحديث منها من الموضع الذي نقل منه المصنف، وإذا كان لفظه في موضعين أو أكثر عزوت لها ولا أكثر من سرد التخريجات والأرقام إذا حصل المقصود من تخريج كلام المصنف، والتنبيه على ما خرج عن الصحيحين أو أحدهما والحكم على ما كان من الأحاديث خارج الصحيح بما يستحقه ونبهت على أوهام المؤلف رحمته، وقد تعقبه الحافظ في الفتح في بعض أوهامه في الألفاظ وغيرها، وكذا محمد بن عبدالله الزركشي له كتاب النكت على العمدة.

وكذا نبهت على أخطاء ثلاثة من حقق الكتاب وهم:

(١) محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الرابعة ١٤١٣.

(٢) محمد صبحي حسن حلاق، حيث جعل تحقيقه للعمدة ضمن تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبدالله البسام. الطبعة الثامنة ١٤١٥.

وحلاق لا يعدو أن نقل تحقيق الأرنؤوط وادعاه لنفسه، فينقل أحكام الأرنؤوط بعجزها وبجرها كما ستره إن شاء الله في مواضعه من الكتاب.

من تزيا بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان

(٣) الشيخ سليم بن عيد الهلالي. الطبعة الأولى ١٤٢٢.

وجعلت هذه التنبهات في مواضعها من الكتاب،
وأعرضت عن ما عدا هذه التحقيقات لهزأته أكثر كت تحقيق
محمد رشيد رضا، ولم أضخم حجم الكتاب قدر المستطاع.

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعل عملي خالصاً
لوجهه الكريم موافقاً لسنة النبي ﷺ الرؤوف الرحيم.

والحمد لله رب العالمين

اهتمام أهل العلم بـ «عمدة الأحكام»

قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١١٦٤):

«عمدة الأحكام عن سيد الأنام» لأبي محمد تقي الدين الشيخ الإمام عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور (الجماعلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ) في ثلاث مجلدات عَزَّ نظيرُها. اهـ

وممن اعتنى من مشاهير العلماء بحفظ عمدة الأحكام:

(١) عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤.

قال في «لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ» ص (١٩٧):

قرأ القرآن ثم عمدة الأحكام. اهـ بتصرف.

(٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢.

قال الحافظ السيوطي في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ

الإسلام ابن حجر» (١/١٢٣):

ثم وصل صحبة وصيه إلى مصر محل إقامته في سنة ست

وثمانين^(١) فحفظ كتابًا من مختصرات العلوم كـ«العمدة» و«الحاوي الصغير».

(٣) أبوالبقاء بن البلقيني البهاء محمد بن العلم صالح بن السراج عمر بن رسلان البلقيني (٨١٠-٨٥٦) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٨/٦): نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والعمدة...

(٤) الحافظ السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١. قال الشوكاني في «البدر الطالع» في ترجمته (٣٢٨/١): ... نشأ يتيمًا فحفظ القرآن والعمدة.

على أن هنالك عمدة لابن قدامة المقدسي وهي: «العمدة في الفقه» قد تلبس بهذه، وهذه أشهر.

وهو من الكتب النافعة التي أهتم بها أهل العلم حفظًا ودارسة وتدريسًا، فلا يستغني عنه متمكن، وبه يبدأ المبتدئ بعد حفظ القرآن، وهو من الكتب التي تدرّس وتحفظ في مراكز أهل السنة والحمد لله.

(١) أي وسبعائة.

من أشهر سُراح العمدة:

(١) تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ في كتاب سماه «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» أملاه على تلميذه عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن الأثير الشافعي الحلبي ت ٦٩٩ في أربعة أجزاء مطبوعة في مجلدين.

وحشى عليه الصنعاني محمد بن إسماعيل الصنعاني بـ«العدة» ت ١١٨٢ مطبوع في أربعة مجلدات.

(٢) الحافظ أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملتن ت ٨٠٤ في كتاب سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» مطبوع في عشرة مجلدات، والحادي عشر فهرس، وهو يعتبر أوسع وأحسن شرع لعمدة الأحكام.

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتاب سماه «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» مطبوع في مجلدين.

(٤) الشيخ ابن عثيمين له شرح مختصر على العمدة ولم يكمله.

ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعلي (فلسطيني الأصل) دمشقي المنشأ، مصري الوفاة.

ولادته:

ولد سنة (٥٤١) ب(جَمَاعِيل).

تصانيفه:

من أهم تصانيفه:

- (١) عمدة الأحكام الصغرى. وهو هذا الكتاب.
- (٢) عمدة الأحكام الكبرى.
- (٣) الاقتصاد في الاعتقاد. ولي عليه تحقيق وشرح يسر الله إتمامه.
- (٤) الكمال في أسماء الرجال، وهو عمدة تهذيبي الحافظ المزي وابن حجر في ذكر أسماء رجال الأمهات الست.

(٥) الصفات.

(٦) التوحيد.

ومؤلفاته تفوق الخمسين مؤلفاً.

عقيدته:

سلفي المعتقد صافي المنهج حنبلي المذهب.

وفاته:

توفي يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول سنة ٦٠٠

ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٤٣-٤٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٧٢-١٣٨١) للذهبي، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٣٨-٣٩).

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين: أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمته الله:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار-.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(١) ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري^(٢).

(١) صاحب الصحيح، كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ولد في شوال ١٩٤ سع من أكثر من ألف شيخ، وكان حافظًا قويًا وذا ذهن وقاد واستنباط خيّر من بعده، وابتلي فصر وكان الحق معه، مات سنة ٢٥٦. راجع «السير» (١٢/٣٩١-٤٧١).

(٢) أبو الحسين كتابه ثاني أصح كتب بعد كتاب الله عز وجل وكتاب صحيح البخاري، وذو حسن سياقة وترتيب جيد، وكان حافظًا، ولد سنة ٢٠٤، =

فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه
أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم موجبًا للفوز لديه
في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

[١] كتاب الطهارة

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بِالنِّيَّةِ) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».^(١)

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».^(٢)

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: «النية» ورواه البخاري رقم (١) و(٥٤) وغيرها بلفظ: «النيات». فعمل بهذا أن لفظ: «النية» هو المتفق عليه ولفظ: «النيات» ليس عند مسلم.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٩٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٢٥) بلفظ: «لا تقبل صلاة...»، وكذا في البخاري رقم (١٣٥): «لا تقبل صلاة من أحدث...» ولم يخرجهم محمود الأرناؤوط ولا محمد صبحي حسن حلاق من صحيح مسلم كما في تيسير العلام.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣) رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوَيْزْ» وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٤).
وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٣) حديث عائشة انفرد به مسلم برقم (٢٤٠) ولم يروه البخاري، ولم يخرج الأرنؤوط وحلاق حديث عائشة هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦١ و ١٦٢) وعنده: «وضوئه» بدل «الإناء» وليس عنده لفظة: «ثلاثاً» ومسلم رقم (٢٧٨) وما بين المعكوفين عند مسلم برقم (٢٣٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٧) - ٢١، وعلقه البخاري في كتاب الصوم ٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ».

(٦) رواه البخاري رقم (١٦١) لكن بدل «فليستنشق»: «فليستنثر»، ولفظ: «فليستنشق» رواه الدارقطني في «سننه» (٨٤/١) من طريق سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ» وهذا مرسل، ثم ساقه بعده عن الزهري عن عروة =

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْهَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).
ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْهَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢).

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣).
ولمسلم^(٤): «أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

= عن عائشة عن النبي ﷺ متصلًا، وضعفه بمحمد بن الأزهر، فقال: هذا ضعيف.

قلت: وهو مترجم في الميزان (٤٦٧/٣-٤٦٨)، قال أحمد: يروي عن الكذابين، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف اه. قال الدارقطني -عقب الحديث في «سننه» بعد ذكر الطريق المتصلة-: وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح.

ونقل كلامه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/١) مقرا له.

ولم يخرج هذا اللفظ محمود الأرنؤوط وحلاق تبع له في ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، وعزاه حلاق لرقم (٢٣٩١) من البخاري وهو خطأ. ومسلم (٢٨٢) وعنده بدل «فيه»: «منه».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) - ٩٠.

قال الزركشي في النكت على العمدة ص ١٤: (حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»، ولمسلم: «أولاهن بالتُّراب» انتهى. كذا رأيت في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواها البخاري بلفظ: «شرب»، ورواها مسلم أيضًا، وروى أيضًا: «ولغ»، وأشار ابن عبد البر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية «ولغ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة) اه.

(٤) برقم (٢٧٩) - ٩١. ولم يخرج هذه اللفظة الأرنؤوط وجمع حلاق بين اللفظين =

٧- وله ^(١) في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ [سَبْعًا] ^(٢)، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٨- عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣).

٩- عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي

= وعزا لمسلم (٢٧٩/٩٠) وهو خطأ.

(١) أي مسلم رقم (٢٨٠).

(٢) في مسلم: «سبع مرات».

(٣) رواه البخاري (١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦) وهذا لفظه، وعنده بدل «الوضوء»: «الإناء» وليس عنده قوله: «استنشق» و«كلتا».

التَّوْرِ فَمَضْمَصَ وَاسْتَنْسَقَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَهَا
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ.^(١)

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ
رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».^(٢)

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ
مِنْ صُفْرِ».^(٣)

«التور»: شبه الطست.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.^(٤)

(١) رواه البخاري (١٨٦ و ١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وعنده: «بإناء» بدل: «بتور» وليس
عنده: «فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢١١/١) وهذا لفظه، وقصر سليم الهلالي في
عزوه هذه الرواية للبخاري فقط وقد رواها مسلم كما رأيت. أما الأرنؤوط ومثله
حلاق فكثيرا لا يعرجان لمثل هذه الروايات فلا يذكران من أخرجهما.

(٣) رواه البخاري (١٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٨) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٨) وعنده: «يجب» بدل: «يعجبه».

١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

١٢ - وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) - ٣٥. بلفظ: «يأتون» بدل: «يدعون».

وقوله: «فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة. راجع «الضعيفة» الحديث رقم (١٠٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٦) - ٣٤ و٣٥. لفظه من الموضعين، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون» كما تقدم.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

[١] بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَبْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِصَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤) بدون لفظ: «بغائط أو بول» ومسلم (٢٦٤) وعندهما: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) - ٦٢، وعندهما: «القبلة» بدل: =

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَعْرَةَ فَيَسْتَنْجِي بِالنَّاءِ.^(١)

العَرَّةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».^(٢)

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟) قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ».^(٣)

= «الكعبة»، ولفظ: «الكعبة» عند الترمذي برقم (١١).

(١) رواه البخاري (١٥٢) وليس عنده: «نحوي» ومسلم (٢٧١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (١٥٣) و (٥٦٣٠) ومسلم (٢٦٧) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) وهذا لفظه ومسلم (٢٩٢) وعنده: «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً» بدل ما بين =

[٢] بَابُ السَّوَاكِ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».^(١)

٢٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ.^(٢)

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إضْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَصَى.

= المعكوفين، وليس عنده ما بين القوسين.

(١) رواه البخاري (٨٨٧ و ٧٢٤٠) وعنده: «مع» بدل: «عند» ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) -٤٧.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا تَبَيَّنَ حَافَتِي وَدَاقَتِي. ^(١)
 وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ
 فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. ^(٢)

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه. ^(٣)

٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 (وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ) رَطْبًا، قَالَ: [وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ]،
 وَهُوَ يَقُولُ: «أَغُ أَغُ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَنْهَوُّعُ. ^(٤)

(١) رواه البخاري (٤٤٣٨) وليس في مسلم إلا قوله: «الرفيق الأعلى» رقم (٢٤٤٤)-٨٧.

ووم سليم الهلالي في عزو الحديث كاملاً إلى مسلم.

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) وهو قولها: «قبضه الله بين سحري ونحري»، فقط وهو في مسلم برقم (٢٤٤٣)

وهو في البخاري أيضاً رقم (١٣٨٩). ولم يذكر هذا الأرنأوط وحلاق، أما
 سليم فعزا الحديث كاملاً لمسلم فوم.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤) وعنده: «فوجدته يستن بسواك في يده» بدل ما بين

القوسين، ومسلم (٢٥٤) وله وحده ما بين المعكوفين فقط مع قوله: «دخلت
 علي» بدل: «أتيت»، والباقي للبخاري، وقد لفق المصنف بين ألفاظه.

وليس عندها في هذا الحديث قوله: «رطب» من حديث أبي موسى كما هي
 طريقة المحدثين بل لم أجدتها في شيء من كتب السنة، ولم ينبه عليها من حقق
 العمدة.

وقد عزا الحديث الأرنأوط وحلاق وسليم الهلالي للبخاري ومسلم مطلقاً،

فتنبه.

[٣] بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٢٣ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.^(١)

٢٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ. مختصراً.^(٢)

(١) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) - ٧٧ و ٧٩.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤) وعنده: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم» بدل ما بين القوسين، وليس عنده: «ومسح على خفيه» ومسلم (٢٧٣).
وليس عندهما: «في سفر» وهي في بعض نسخ العمدة دون بعض، ولم أجده في شيء من المصادر.

وعزاه الأرنؤوط لرقم (٢٠٣) من البخاري وأخطأ، لأن هذا الرقم هو حديث المغيرة والحديث حديث حذيفة، وقلده حلاق تقليداً أعمى فعزاه لنفس الرقم.

[٤] بَاب فِي الْمَذِي وَغَيْرِهِ

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَعِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وللبخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ»^(٢).

ولمسلم: «توضأ وانضح فرجك»^(٣).

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

(١) رواه البخاري (١٣٢ و ١٧٨ و ٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وهذا لفظه إلا قوله: «معي» فليست عندهما، وهي عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٥/١) رقم (٥٩٧)، والنسائي (٢١٤/١).

(٢) لفظ البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكرك». والواو لا تفيد ترتيباً فيغسل ذكره ويتوضأ. راجع الفتح (٤٥٢/١-٤٥٣). ولم يخرج هذا اللفظ حلاق.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠٣) - ١٩. وهذه الرواية منتقدة، انتقدها الدارقطني كما في التتبع بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل رحمته الله ص (٤١٧-٤١٩)، وذلك أن مخزومة ابن بكير لم يسمع من أبيه، فهي منقطعة، والمنقطع من قسم الضعيف.

الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ
يَجِدَ رِيحًا».^(١)

٢٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ
لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِثْمَانَ فَغَسَّاهُ
(عَلَى ثَوْبِهِ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٢)

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
بِصَبْيٍ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِإِثْمَانَ فَاتَّبَعَهُ إِثْمَانُ.^(٣)
وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.^(٤)

٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ
فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى
بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.^(٥)

(١) رواه البخاري (١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) وليس عنده قوله: «على ثوبه» لكن في رقم (٥٦٩٣):
«فرش عليه»، ومسلم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢) وهذا لفظه.

(٤) نفس الحديث السابق عند مسلم برقم (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٢٢١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٤ و ٢٨٥) وعنده: «ناحية» بدل: =

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(١).

[٥] بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي (بَعْضِ) طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأُنْحَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَثْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^(٢).

= طائفة» و«قَصْب» بدل: «فأهريق».

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩ و ٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١) وعنده بدل «على غير طهارة»: «حتى أغتسل» وليس عنده «بعض»، وعندهما: «طريق» بدل: «طرق» بلفظ: «إن المؤمن لا ينجس»، أما رواية «المسلم» فعند مسلم برقم (٣٧٢) عن حذيفة وليست عند البخاري.

ولم ينبه على هذا الأرنؤوط ومقلده حلاق.

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ^(١)

٣٣- وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. ^(٢)

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَصَّعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا-)، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِمِزْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. ^(٣)

(١) رواه البخاري (٢٧٢) وعنده: «اغتسل» بدل: «يفتسل»، ومسلم (٣١٦) وليس عنده: «ثم يفتسل» وبدل «أرؤى بشرته»: «استبرأ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) وعنده: «نغرف» بدل: «نغترف»، ومسلم (٣٢١) - ٤٣ و ٤٥. وعنده: «تختلف أيدينا فيه» بدل: «نغترف منه جميعًا».

(٣) رواه البخاري (٢٥٧ و ٢٧٤) وهذا لفظه إلا قوله: «سائر» فليست عنده، وعنده في آخره: «بيده» بدل: «بيديه» لكن برقم (٢٧٦): «فانطلق وهو ينفض =

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ (أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ)»^(١).

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، (وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ)^(٣).

= يديه»، ومسلم (٣١٧) - ٣٧ و ٣٨. وعنده: «غسله» بدل: «وضوء الجنابة» وكذا في صحيح البخاري رقم (١٥٩ و ٢٧٦) بلفظ: «غسلاً»، وعند مسلم أيضاً: «أدנית» بدل: «وضعت»، و«غسل كفيه» بدل: «فأكفاً يمينه على يساره»، وأيضاً عند مسلم: «بشاله» بدل: «يده»، و«دلكتنا شديداً» بدل: «مرتين أو ثلاثاً»، و«أفرغ» بدل: «أفاض» وليس عنده ما بين القوسين. والمراد الوضوء الذي يتوضؤه مع غسل الجنابة، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦) ٢٣، وليس عنده ما بين القوسين، لكن برقم (٣٠٦) - ٢٤، قال: «... ليتوضأ ثم لينم».

(٢) رواه البخاري (٢٨٢) وهذا لفظه ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢٨٩) وعنده بدل «الجنابة»: =

وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. ^(١)

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». ^(٢)
وفي لفظ مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». ^(٣)

٣٩- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.
فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ
أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي
تَوْبٍ. ^(٤)

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَعُ (الماء) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. ^(٥)

= «المني»، وبدل ما بين القوسين: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٣) رواية للرقم السابق (٣٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) ومسلم (٣٢٩) نحوه. ولم يعزه الأرنؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٢٥٥) ولم يذكر لفظ: «الماء»، ومسلم (٣٢٨) بلفظ: قال =

قال رضي الله عنه: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: مَا يَكْفِينِي. هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

[٦] بَابُ التَّيْمَمِ

٤٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ (وَلَا مَاءَ)، فَقَالَ: «[عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ]» ^(١).

٤١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

وفات الأرنؤوط وسليبا الهلالي عزو هذه الرواية لمسلم.

(١) رواه البخاري (٣٤٨) ومسلم (٦٨٢) ضمن حديث طويل. وليس عنده قوله: «ولا ماء» وبدل ما بين المعكوفين: (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتيمم بالصعيد). وقال الأرنؤوط: وليس الحديث عند مسلم، ولم يخرج حلاق من مسلم، وهو عنده كما ترى.

يَكْفِيكَ أَنْ (تَقُولَ بِيَدَيْكَ) هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.^(١)

٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ (مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) قَبْلِي: نُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا
رَجُلٍ (مِنْ أُمَّتِي) أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَعَامِمَ،
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.»^(٢)

[٧] بَابُ الْحَيْضِ

٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

(١) رواه البخاري (٣٤٧) وعنده: «تصنع» بدل: «تقول بيدك»، وليس عنده قوله:
«واحدة»، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢١) وليس عنده ما بين
الأقواس، وبدل «إلى الناس عامة»: «إلى كل أحمر وأسود».

قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، (وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ
الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي) وَصَلِّي»^(١).

وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي
الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٢).

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ
سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ،
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ^(٤).

٤٦ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٢٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣) وبدل ما بين القوسين: «فإذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٢) رواه البخاري (٣٠٦) وليس عنده: «فيها» وكذا في مسلم (٣٣٣) نحوه بلفظ:
«ليس بالحيضة، فإذا أقبلت...» بنفس اللفظ السابق وهو واحد.
وفات الأرنؤوط وحلاقاً وسلياً عزوها لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٤) - ٦٣ و ٦٤.

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٣٢١) وتقدم نحو هذا الحديث رقم (٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣٠٠) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٣) بلفظ الجمع: «كان إحدانا إذا
كانت حائضاً...».

٤٧ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(١)

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.^(٢)

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: (لَسْتُ بِحِزْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ).

فَقَالَتْ: [كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ].^(٣)

* * *

(١) رواه البخاري (٣٠١) ومسلم (٢٩٧) وعنده: «مجاور» بدل: «معتكف».

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٣٢١) بلفظ: «أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت» وبدل ما بين المعكوفين: (كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به) أو قالت: (فلا نفعله). وليس عنده ما بين القوسين، وعنده: (عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة) ولم يبين البخاري السائلة أنها معاذة كما بينه مسلم، ومسلم (٣٣٥) - ٦٩. وهذا لفظه.

[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

[٨] بَابُ المَوَاقِيتِ

٥٠ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ -
 قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:
 «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. ^(١)

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ
 بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. ^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٢٧ و ٢٧٨٢ و ٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) - ١٣٩. وليس عنده: «بيده».

(٢) رواه البخاري (٣٧٢ و ٥٧٨) وهذا لفظه من مجموع الرقنين، ومسلم (٦٤٥) -

٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢.

٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بَعَلَسٍ.^(١)

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

٥٣ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ،) وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، -وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقَبِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٦٠) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٧) بمعناه، وعنده: «كان يصلي

الظهر حين تزول الشمس» بدل ما بين القوسين، ولم يذكر «رحله».

٥٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».^(١)

وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ-» ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.^(٢)

٥٥- وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ-، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».^(٣)

٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَنْقَطِرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

(١) رواه البخاري (٤١١١) ومسلم (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) -٢٠٢.

(٢) رواه مسلم (٦٢٧) -٢٠٥. وقوله: «صلاة العصر» عند البخاري برقم (٦٣٩٦) بلفظ: «وهي صلاة العصر» وقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» في البخاري برقم (٤١١١) فليس لمسلم وحده إلا قوله: (ثم صلاها بين المغرب والعشاء). ولم ينه على هذا الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي، بل لم يعزوه للبخاري.

(٣) رواه مسلم (٦٢٨).

- أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمُرْتُهُمْ [بِهَذِهِ] (الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ)»^(١).

٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.^(٣)

٥٨ - وَمُسْلِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِمَحْضَرَةٍ [طَعَامٍ]^(٤)، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ»^(٥).

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي

رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَوْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

(١) رواه البخاري (٥٧١ و ٧٢٣٩) ومسلم (٦٤٢) عنده بدل: «رقد النساء والصبيان»: «حتى رقد الناس واستقيظوا، فقام عمر ...» وهذا من قول ابن عباس لا من قول عمر، وليس عنده قوله: «أو على الناس»، وعنده بدل ما بين القوسين «أن يصلوها كذلك»، وليس عندهما قوله: «بهذه».

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) ومسلم (٥٥٨) وأحال على حديث أنس الماضي قبله برقم (٥٥٧)، وعزاه الأرنؤوط وحلاق لرقم (٥٥٧) من مسلم فأخطأ؛ لأن رقم (٥٥٧) حديث أنس لا حديث عائشة، وعزاه سليم الهلالي لرقم (٥٦٠) من مسلم، وهذا الرقم هو حديث عائشة الآتي في العمدة برقم (٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ولم يخرج الأناؤوط وحلاق وسليم الهلالي من حديث ابن عمر.

(٤) في مسلم: «الطعام».

(٥) رواه مسلم (٥٦٠).

الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.^(١)

وما في معناه من الحديث.^(٢)

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».^(٣)

قال المصنف رحمته الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب^(٤)، وعبدالله بن مسعود^(٥)، وعبدالله بن عمر^(٦)، وعبدالله بن عمرو

(١) رواه البخاري (٥٨١) وعنده بدل «تشرق»: «تطلع» ومسلم (٨٢٦) بلفظ:

«سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر».

(٢) سيذكرها المصنف بعد حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) وهذا لفظه، ومسلم (٨٢٧) وعنده: «تطلع» بدل: «ترتفع».

(٤) حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (٨١/١ و١٣٠) والنسائي (٢٨٠/١) وغيرها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية». وهو صحيح.

(٥) حديث ابن مسعود رواه أبو يعلى برقم (٤٩٧٧) والطبراني في الكبير (١٠٢٣٨) قال: «كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». وهو حسن.

(٦) حديث عبدالله بن عمر رواه البخاري برقم (٥٨٢) ومسلم (٨٢٨) - ٢٩٠. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

ابن العاص^(١) ، وأبي هُرَيْرَةَ^(٢) ، وسمرة بن جندب^(٣) ،
وسلمة بن الأكوع^(٤) ، وزيد بن ثابت^(٥) ، ومعاذ بن عفراء^(٦) ،

- (١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (١٧٩/٢) في حديث طويل عن النبي ﷺ ، وفيه: وقال: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وهو حسن.
- (٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥) «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».
- (٣) حديث سمرة بن جندب رواه أحمد (١٥/٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (١٣١٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٤) وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط». وهو حسن.
- (٤) حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد (٥١/٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٣٠٤) والأوسط رقم (٧٥٠٤) عن سلمة قال: (كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فا رأيتته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط). وهو صحيح.
- (٥) حديث زيد بن ثابت رواه أحمد (١٨٥/٥) والطبراني في الكبير برقم (٤٩٠٠) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر». وعند أحمد قصة. وفي سننه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من حديث زيد وهو صحيح لغيره.
- (٦) وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء أمه، وحديثه رواه أحمد (٢١٩/٤) و(٢٢٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (١٩٦٦) والبيهقي في السنن (٤٦٤/٢) وغيرهم من طريق نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن الحارث القرشي أنه طاف مع معاذ بن عفراء بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل فسأته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع =

وكعب بن مرة^(١)، وأبي أمامة الباهلي^(٢)، وعمرو بن عبسة السلمي^(٣)،

= الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وقد اختلف على نصر بن عبد الرحمن فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤-٣٠٣/١) عن نصر ابن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء أنه طاف ... فأسقط ذكر جده، ونصر بن عبد الرحمن يدور الحديث عليه، وهو مجهول. فالحديث ضعيف من حديث معاذ بن الحارث وهو صحيح لغيره.

(١) حديث كعب بن مرة رواه أحمد (٢٣٥/٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٤٠٩) وهذا لفظه، وغيرها عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين» وذكره أحمد مطولاً.

ورواه أحمد (٣٢١/٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب، ورجح هذه الرواية الدارقطني في العلل كما في تحقيق مسند أحمد (٦٠٠/٢٩) فالحديث ضعيف من حديث كعب بن مرة وهو صحيح لغيره.

(٢) حديث أبي أمامة رواه أحمد (٢٦٠/٥) وغيره عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر ولا عند غروبها ...» وعبد الرحمن لم يسمع من أبي أمامة قاله ابن معين كما في تحفة التحصيل فالحديث منقطع، والمنقطع ضعيف ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم برقم (٨٣٢) مطولاً وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... فإذا أقبل النياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس».

وعائشة^(١) رضي الله عنهما، والصنابحي^(٢) ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.^(٣)

(١) حديث عائشة رواه مسلم برقم (٨٣٣) - ٢٩٦. مرفوعاً بلفظ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

(٢) حديث الصنابحي هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة، وحديثه رواه أحمد (٤/٣٤٨ و ٣٤٩) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت - أو قال: زالت - فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الثلاث الساعات». وهو مرسل كما قال المصنف: الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ. وقد جزم بإرساله وعدم سماع الصنابحي، البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/٧٧-٧٩).

نبيه: حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة متفق عليهما، وحديث عمرو ابن عيسى وحديث عائشة رواهما مسلم، والباقي ليست في الصحيحين بل ولا في أحدهما، وسرَّد المصنف لها وهما منه رحمته. ولم يخرج هذه الأحاديث الأرنؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي، فإفادة التخريج إذن!!

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٦) وهذا لفظه، ومسلم (٦٣١).

[٩] بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوَجُوبِهَا

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».^(١)

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا
رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرَلِ
الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».^(٢)

٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٧) و(٦٥٩) وهذا لفظه، ومسلم (٦٤٩) - ٢٤٥ و ٢٤٦

و٢٧٢. (١/٤٤٩ و ٤٥٩).

يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لِأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ
فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ رِجَالٌ مَعَهُمْ
حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ
يُيُوتُهُمُ بِالنَّارِ»^(١).

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ:
فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبَرُكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلٍ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟!^(٢).

وفي لفظ لمسلم^(٣): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٤ و ٦٥٧) ومسلم (٦٥١) - ٢٥٢ وهذا لفظه إلا قوله:

«الصلاة» ففي مسلم: «صلاة».

(٢) أخرج البخاري برقم (٥٢٣٨) ما بين القوسين فقط ولم يخرج القصة ومسلم

(٤٤٢) - ١٣٤ و ١٣٥.

(٣) بل للبخاري برقم (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) - ١٣٦. واقتصر الأرنؤوط وحلاق

وسليم الهلالي على تخريجها من مسلم فقط.

الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.^(١)

وفي لفظ: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ: فَمِنْ بَيْتِهِ.^(٢)

وفي لفظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٣): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ (أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ) عَلَى [رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ]^(٤)».

وفي لفظ لمسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٥ و ١١٧٢) ومسلم (٧٢٩) وعنده: «سجدة» بدل: «ركعتين».

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٢) وليس عنده قوله: «والجمعة»، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٦٩) وعنده: «أشد منه تعاهدا» بدل ما بين القوسين لأن المصنف نقل لفظه، ومسلم (٧٢٤) - ٩٤. إلا أنه قال: «ركعتين قبل الصبح» بدل ما بين المعكوفين، وفي (٧٢٤) - ٩٥. «قبل الفجر».

(٥) رواه مسلم (٧٢٥).

[١٠] بَابُ الْأَذَانِ

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.^(١)

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ خَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خَمْرَاءٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ). ثُمَّ زَكَّرْتُ لَهُ عَزْرَةً، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ).^(٢)

٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٧) و٣٧٦ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٨٥٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وعنده بدل (فن ناضح ونائل): (فن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه) ومسلم (٥٠٣).

أَمْ مَكْتُومٌ»^(١).

٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ]»^(٢).^(٣)

[١١] بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرٍ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.^(٤)

وفي رواية: كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ.^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٢) لفظة: «المؤذن» حذفها المصنف وأثبتناها من الصحيحين وقد رد الحافظ في الفتح (١٢٠/٢) قول من قال: إنها مدرجة وقال: لم يصب صاحب العمدة في حذفها - أعني: لفظة: المؤذن -.

(٣) رواه البخاري برقم (٦١١) ومسلم (٣٨٣) وعندهما: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ...»، وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ..» عند أحمد في المسند (٩٠/٣)، وأبي عوانة (٢٨١/١).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٥) ومسلم (٧٠٠) - ٣٩ و ٣٧. وليس عنده: «ظهر» و«يومئ برأسه».

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) - ٣٦. وعندهما: «البعير» بدل: =

ولمسلم^(١): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وللبخاري^(٢): إِلَّا الْفَرَائِضَ.

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [الْقِبْلَةَ]. فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.^(٣)

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.^(٤)

= «بعيره»، وهي -أي بعيره- عند أحمد (٥٧/٢)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه برقم (١٢٠٠). ولم يخرججه الأرنؤوط ولا حلاق.

(١) بل للبخاري برقم (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) -٣٩. واقصر الأرنؤوط وحلاق والهلالي في عزوها لمسلم فقط.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠٠) ووم الأرنؤوط وقلده حلاق فعزواها لرقم (١٠٩٧) وليست فيه، وهذا الرقم لحديث عامر بن ربيعة.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٠٣) و(٤٤٨٨) ومسلم (٥٢٦) وعندهما بدل: «القبلة»: «الكعبة».

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) وعنده بدل ما بين القوسين: «حين» =

[١٢] بابُ الصُّفُوفِ

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».^(١)

٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».^(٢)

ولمسلم^(٣): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّهَا
يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا
فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ [مِنْ
الصَّفِّ]^(٤)، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ

= قدم الشام»، قال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٥): ... ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٣) وعنده: «إقامة» بدل: «تمام» ومسلم (٤٣٣) وعنده: «الصف» بدل: «الصفوف».

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) - ١٢٧.

(٣) رواه مسلم (٤٣٦) - ١٢٨.

(٤) هذه اللفظة ليست في الأصل، وأثبتناها من مسلم، لأنه لفظه وحده، ولاهيتها.

اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُه بِإِءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرِءَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.^(١)

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ حَلْفَتَنَا.^(٢)

اليتيم: هو ضميرة جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة.

٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٠) وليس عنده قوله: «عليه» ومسلم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠) - ٢٦٩. وفيه: «بأمة أو خالته» على الشك، وقد رواه البخاري برقم (٧٢٧) نحوه بذكر أمه بدون الشك، وذكر اليتيم. وقد فات المصنف والأرناؤوط وحلاقاً وسليماً الهلالي أن البخاري روى هذا اللفظ بنحوه.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٩) وهذا لفظه، ومسلم (٧٦٣) - ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٦ و ١٩٢.

[١٣] بَابُ الْإِمَامَةِ

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا
يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
حِمَارٍ - أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -؟»^(١).

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي
بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ عَيْرٌ كَذُوبٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٢).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٨) وهذا لفظه، ومسلم (٤١٢) وليس عنده ما بين القوسين، وليس عندها جميعاً قوله: «أجمعون». ووم الأرنؤوط فعزاه لرقم (٤١١) من مسلم وهو حديث أنس، وقلده حلاق.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠) ومسلم (٤٧٤) - ١٩٨.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

وعزاه الأرنؤوط لرقم (٤٠٩ و ٤١٠) من مسلم وتبعه حلاق وسليم الهلالي في ذلك، وعزوه لرقم (٤٠٩) خطأ، إذ حديثه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد...» الحديث.

وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

٨٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا عَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ! فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

[١٤] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -بِأبي أنت وأمي-، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٣) وعنده: «ذا الحاجة» بدل: «الكبير» ومسلم (٤٦٧) - ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٤ و ٧١٥٩) وعنده: «الفجر» بدل: «الصبح» وفي موضع آخر: «الغداة»، ومسلم (٤٦٦) وهذا لفظه.

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا بُنْتُ مِنَ التُّرْبِ الْأَيْضُ
مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلِيَّ مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ»^(١).

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ،
وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ (قَاعِدًا)^(٢). وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ
يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ
عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ
السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.^(٣)

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وهذا لفظه وعندها: «هنية» بدل:
«هنية»، لكن في رواية الكشميهني والأصلي وأبي ذر (للبخاري): «هنية»
كما في اليونينية.

(٢) عند مسلم: «جالسا».

(٣) لم يخرج البخاري وانفرد به مسلم برقم (٤٩٨).

لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.^(١)

٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».^(٢)

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.^(٣)

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا فَصَى

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٠) - ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) - ٢٣٠.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٩ و ٧٩٥ و ٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) - ٢٨.

الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا
صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.^(١)

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ
مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ،
فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ
التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.^(٢)

وفي رواية البخاري^(٣): مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ
السَّوَاءِ.

٩٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ
ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (انْتَصَبَ قَائِمًا)، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي،

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٦ و ٨٢٦) ومسلم (٣٩٣) وعنده: «انصرف من الصلاة»
بدل: «قضى الصلاة».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٢ و ٨٠١ و ٨٠٢) وليس عنده قول: «رماقت» ولا ذكر
القيام والجلسة بين التسليم والانصراف بل فيه خلاف ذلك كما في الرواية
التالية، ومسلم (٤٧١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٢).

[وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ مَكَثَ] حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي. ^(١)

٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^(٢)

٩٥- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. ^(٣)

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَزْمِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري برقم (٨٢١) وعنده: «قام» بدل ما بين القوسين، وبين السجدين بدل ما بين المعكوفين، ومسلم (٤٧٢) وهذا لفظه.
تنبيه: وعزو الهلالي له برقم (٨٢٢) من البخاري خطأ، ولعله سبق قلم منه أو من الطابع.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩) - ١٩٠.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٧) ولم يخرج مسلم، وعزاه الأناؤوط وتبعه حلاق وسليم الهلالي في عزو الحديث لمسلم برقم (٣٩١) وليس هذا الحديث عند مسلم.

كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِينِهِ.^(١)

٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^(٢)

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا،
وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.^(٣)

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِطَاطَ الْكَلْبِ».^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وعند البخاري: «ربيعة» بدل:

«الربيع» والصواب «الربيع» كما في «الفتح» (٧٠٤/١).

وجعل الأرنؤوط هذا الحديث حديثين، فجعل من قوله: «ولأبي العاص...»

حديثاً، وعلى هذا يكون صحابه أبا العاص، وليس كذلك، وهو خطأ فاحش.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

[١٥] بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلَاثًا-. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

[١٦] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

١٠٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. ^(١)

١٠٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. ^(٢)

١٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ. ^(٣)

١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩ و ٧٧٦) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (٤٥١) - ١٥٤ و ١٥٥، وعنده: «بفاتحة الكتاب» بدل: «بأم الكتاب».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٦٧ و ٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) - ١٧٥ و ١٧٧.

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ١].

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ
لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ:
«فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿وَالشَّمْسُ
وَصَحَّحَهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَبْتَغَى﴾ [الليل: ١]، (فَإِنَّهُ يُصَلِّي
وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَدُوَ الْحَاجَةِ)»^(٢).

[١٧] باب ترك الجهر

١٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣) وليس عندهما قوله: «عز وجل».

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) - ١٧٨ و ١٧٩، وما بين المقوسين ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عند مسلم، ولم يجده الأرنؤوط في مسلم، ولم يعزه حلاق لمسلم، وعزاه الهلالي لمسلم مطلقاً.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾.

وفي رواية: صَلَّى مَعَ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿٣﴾
ولمسلم: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. ﴿٤﴾

[١٨] بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

١٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ [-قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-] قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى [خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ] فَاتَّكَأَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٩) - ٥٢، وعنده بدل ما بين

القوسين: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبتناه من مسلم.

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) - ٥٠.

(٤) رواه مسلم (٣٩٩) - ٥٢.

عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،) وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ (مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا): قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟) قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى (مَا تَرَكَ)، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟) قَالَ: فَتَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.^(١)

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها: قال الله تعالى:

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢) وهذا السياق له، ومسلم (٥٧٣) - ٩٧. وعنده بدل ما بين المعكوفين: «إما الظهر وإما العصر»، وفي رواية (٥٧٣) - ١٠٠. أنها الظهر، وفي رواية (٥٧٣) - ٩٩. أنها العصر.

وعنده بدل ما بين الحاصرتين: «جدعًا في قبلة المسجد».

وبدل قوله: «ما ترك»: «ركعتين». وما بين الأقواس ليس عند مسلم.

وهم سليم الهلالي بتنصيبه أن التشبيك لمسلم، وكذا وضع اليد على اليد. وليس عند مسلم. وكذا قوله: إن في رواية لمسلم أنها العصر، بل وفي رواية أيضًا أنها الظهر كما تقدم، نقله سليم عن محمد رشيد رضا، مقرا له فوها جيفا. يا سليم صحيح مسلم عندك فلست محتاجا للنقل عن محمد رشيد رضا، الضليل.

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر: ٥٥].

١٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. ^(١)

[١٩] بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١١٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَبْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. ^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٩) وهذا لفظه، ومسلم (٥٧٠) - ٨٥ و ٨٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.^(٢)

= نُبَيْسِيٌّ: قوله: «من الإثم» ليست في الصحيحين وإنما ذكرها الكشميهني - راوية البخاري - وهو ليس بحافظ وليست برواية للبخاري، وهم المصنف رحمته الله في ذكرها، وراجع ما كتبت في تعليقي على اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٢٨٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) - ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) - ٢٥٤. وليس عنده قوله: «إلى غير جدار».

ونقل سليم الهلالي قول محمد رشيد رضا: (رواه الجماعة كلهم أيضًا بلفظ: «راكبًا على أتان» وفي بعض طرق البخاري: «على حمار أتان» والأتان: أنثى الحمير، وأما الحمار فاسم يطلق على الذكر والأنثى) اهـ.

ولي على هذا الكلام تعقبات:

=

١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. ^(١)

[٢٠] باب جامع

١١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا

الأولى: أن قوله: «حمار» لم يتفرد بها البخاري بل في رواية مسلم (٥٠٤) - ٢٥٥. عن ابن عباس أنه أقبل يسير على حمار، وهي عند البخاري رقم (٤٤١٢) وأبي داود برقم (٧١٦)، وحتى النووي ذكرها في شرح مسلم (٤/٤٤٥) فقال: (قوله: «أقبلت راكبنا على حمار أتان» وفي الرواية الأخرى: «على حمار» وفي رواية البخاري: «على حمار أتان».

قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى «حمار» محمولة على إرادة الجنس، ورواية البخاري مبينة للجميع) اه كلامه.
الثانية: أن التفسير اللغوي هو كلام النووي في الحقيقة فكان الأولى نقل كلامه لا كلام محمد رشيد رضا.

الثالثة: قوله: (في بعض طرق البخاري) بل كل طرق البخاري رقم (٧٦) و٤٩٣ و (٨٦١) إلا رقم (١٨٥٧) فهنا عنده: «على أتان».
(١) رواه البخاري برقم (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) - ٢٧٢.

يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»^(١).

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.^(٢)

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ».^(٣)

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. (وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].)^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ومسلم (٧١٤) - ٦٩ و ٧٠، وعنده: «يركع» بدل: «يصلّي».

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٠٠ و ٤٥٣٤) وعنده: «أحدنا» بدل: «الرجل»، وليس عنده قوله: «وهو إلى جنبه»، وليس عنده: «ونهيينا عن الكلام» ومسلم (٥٣٩) وهذا لفظه.

(٣) حديث ابن عمر وأبي هريرة رواهما البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤) وهذا لفظه، وروى البخاري حديث أبي هريرة برقم (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) وعنده: «بالصلاة» بدل: «عن الصلاة».

وهم الأرنؤوط وحلاق فعزواه لمسلم رقم (٦١٦) ولعله سبق قلم من الأرنؤوط، وحديث ابن عمر انفرد به البخاري ولم يروه مسلم، وأغفله محمود الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) - ٣١٤ و ٣١٦. وليس عندهما ما بين =

ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».^(١)

١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.^(٢)

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.^(٣)

١٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».^(٤)

١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا،

= القوسين، لكن عند مسلم في رواية: «فإن الله يقول».

(١) رواه مسلم (٦٨٤) - ٣١٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٠ و ٧٠١ و ٧١١ و ٦١٠٦) وليس عنده: «الآخرة»

ومسلم (٤٦٥) - ١٨٠. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٨) وعنده: «وجهه» بدل: «جبهته»، ومسلم (٦٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٩) وليس عنده: «منه» ومسلم (٥١٦)، وعنده:

«عاتقه» بدل: «عاتقه».

وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَتْ كَرَةً أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُتَاجِي مَنْ لَا تُتَاجِي».^(١)

١٢٢ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَاتَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ».^(٢)

وفي رواية: «بَنُو آدَمَ».^(٣)

[٢٠] بَابُ التَّشْهَدِ

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

(١) رواه البخاري برقم (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) - ٧٣.

(٢) لم يروه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم برقم (٥٦٤) - ٧٢ و ٧٤. وعنده:

«الإنس» بدل: «الإنسان» وعنده: «البصل والثوم والكرات» بواو العطف.

(٣) مسلم (٥٦٤) - ٧٤.

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وفي لفظ: « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » ،
وفيه: « (فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ) كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

وفيه: « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »^(٢).

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَعِنَنِي كَعْبُ
ابْنِ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ
عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيِّدٌ
حَيِّدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) - ٥٥ و ٥٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٣٥) و ٦٢٣٠ و ٦٣٢٨) ومسلم (٤٠٢) - ٥٥، وعنده: « في
الصلاة » بدل: « للصلاة » و « فإذا قالها أصابت » بدل ما بين القوسين، وعند
البخاري بدل « المسألة » رقم (٨٣٥): « من الدعاء » وكذا في مسلم (٤٠٢) - ٥٨ -
وفي البخاري رقم (٦٢٣٠): « من الكلام » ورقم (٦٣٢٨): « من الشاء ».

وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو) فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثم ذكر نحوه^(٣).

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٤).

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠ و ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) وليس عنده ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) - ١٣١ و ١٣٣. وعنده بدل ما بين القوسين: «قال نبي الله ﷺ» وليس عندهما: «في صلاته».

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) - ١٢٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

صَلَاةً بَعْدَ أَنْ تَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

[٢٢] بَابُ الْوَتْرِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنْعَى
مَنْعَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا
صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٨١٧ و ٤٩٦٧) وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤) - ٢١٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) - ٢١٧. وقصر الأرنؤوط فعزاه لمسلم فقط ولم يخرج من البخاري، وقلده حلاق.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) - ١٤٥ و ١٤٨، و (٧٥١) - ١٥٠ و ١٥١. وليس عنده: «وهو على المنبر». وخرجه الأرنؤوط وقلده حلاق من البخاري برقم (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) وهذا الرقم بلفظ: «اجعلوا آخر صلواتكم =

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مِنْ) كُلِّ اللَّيْلِ (قَدْ) أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ،) فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. ^(١)

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ^(٢)

= بالليل وتراً»، وهذا كما ترى آخر هذا الحديث فقط وليس بلفظ الحديث كاملاً.
 (١) رواه البخاري برقم (٩٩٦) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٧٤٥) - ١٣٧.
 وهذا لفظه.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) ولم يروه البخاري.

[٢٣] بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ
بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. ^(١)
وفي لفظ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
بِالتَّكْبِيرِ. ^(٢)

١٣٢ - عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا

(١) رواه البخاري برقم (٨٤١) ومسلم (٥٨٣) - ١٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤٢) بلفظ: (كنت أعرف ...) ومسلم (٥٨٣) - ١٢٠
و١٢١. وهذا لفظه. واقتصر الأرنؤوط وحلاق على عزوه لمسلم فقط.
ومن العجيب، أمر سليم الهلالي أنه اقتصر في عزوه لمسلم، ونقل في الحاشية
كلام محمد رشيد رضا في عزوه له للبخاري، ولم يعزه سليم الهلالي للبخاري،
ولم يتعقب محمد رشيد رضا إن كان يرى أنه - أي اللفظ - ليس عند البخاري.

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).
ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ
بِذَلِكَ.^(٢)

وفي لفظ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةَ الْهَالِ،
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ
الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.^(٣)

١٣٣ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ:

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٤ و ٢٤٠٨) ومسلم (٥٩٣) - ١٣٧ و ١٣٨، وعنده: «إذا فرغ
من صلاته وسلم» بدل: «دبر كل صلاة مكتوبة» وفي لفظ آخر: «إذا قضى الصلاة».

(٢) هذا الأثر علقه البخاري برقم (٦٦١٥) قال: قال ابن جريج أخبرني عبدة: أن
ورادًا أخبره بهذا ثم وفدت ... فذكره.

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٤٤) رقم (٣٢٢٤) ومن طريقه أحمد في
المسند (٤/٢٤٥) عن ابن جريج به بزيادة: «القول ويعلمهم». وسنده صحيح
ولم يخرج هذه الزيادة محمود الأرنؤوط وحلاق ولا سليم الهلالي فأوهوا أنها من
المتفق عليه فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٩٢) وهذا لفظه ومسلم (٥٩٣) - ١٢ و ١٤، في كتاب
الأقضية (٣/١٣٤١).

«وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ (وَلَا نَتَصَدَّقُ)، (وَيُغْتَفُونَ وَلَا نُغْتَفَى). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا [تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟]» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»).

قَالَ سُمَيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَيْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٣ و ٦٣٢٩) وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل قوله: (قال سمي: فحدثت ... إلخ): (فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاث =

١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنفًا عَنْ صَلَاتِي ». ^(١)

الخميسة: كساء مُرَبَّع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

[٢٤] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ (فِي السَّفَرِ) بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ^(٢)

= وثلاثين ونحمد ثلاث وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) وبدل ما بين المعكوفين: «أفلا أخبركم بأمر»، ومسلم (٥٩٥) وهذا لفظه، وقوله: (قال سمي... إلخ) لم يصلها مسلم.

وقد نبه عليه الحافظ في الفتح (٤٢٥/٢) بقوله: (وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة) اهـ.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٣) وهذا لفظه، ومسلم (٥٥٦) - ٦١ و ٦٢.

(٢) رواه البخاري معلقًا برقم (١١٠٧)، وليس عنده قوله: «في السفر»، وبوب =

[٢٥] بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.^(١)

= عليها البخاري وهي عند البيهقي.

ووصله البيهقي في الكبرى (١٦٤/٣) وجاء بنحوه عند مسلم (٤٩٠/١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

وقد أبعد النجعة سليم الهلالي حيث عزا الحديث لمسلم برقم (٧٠٣) وإنما ذلك حديث ابن عمر، وهذا حديث ابن عباس.

ووم الأرنؤوط وقلده حلاق فعزوا الحديث في مسلم يعني رقم (٧٠٥) وذلك بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر ... من غير خوف ولا سفر» وهو رد عليهما فتنبه.

(١) رواه البخاري برقم (١١٠٢) وهذا لفظه، ومسلم (٦٨٩) - ٨ و ٩. ولم يخرج به محمود الأرنؤوط من مسلم، فأوم أنه انفرد به البخاري. وخالف حلاق الأرنؤوط في هذا الموضوع، فعزاه لمسلم برقم (٦٩٤)، وهو نحو اللفظ الذي ذكره المصنف، لكن الرقم الذي عزونا له أقرب، وحلاق في تخريجه ينقل عن الأرنؤوط، وخالفه هنا لأن البسام في تيسير العلام أشار في الحاشية أن الحديث عند مسلم، فخرجه حلاق من غير موضعه الحقيقي.

[٤٠] بَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ^(١)

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. ^(٢)

١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَازَكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ». ^(٣)

وفي رواية: «فَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ». ^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) - ٢.

(٢) ليس هذا اللفظ في الصحيحين بل هو عند النسائي (١٠٩/٣) وهو صحيح. وفي البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ». ولم يبنه على هذا الأرنؤوط ولا حلاق المقلد.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) - ٥٤.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) - ٥٥. واقتصر الأرنؤوط وحلاق في عزوها لمسلم وحده.

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ».^(١)

١٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ».^(٢)

وفي لفظ: فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى.^(٣)

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ (فِي السَّاعَةِ الْأُولَى) فَكَأْتَا قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَا قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) - ١١ و ١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) بمعناه عندهما مما يدل أن المصنف كتبه

من حفظه، وقوله: «تماروا» بدلها عند البخاري: «امتروا».

(٣) المرجع السابق.

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأْتَهَا قَرَبٌ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتَهَا قَرَبٌ دَجَاجَةٌ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْحَامِسَةِ فَكَأْتَهَا قَرَبٌ بَيْضَةٌ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

١٤٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّجَرَةِ رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ
نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ بِهِ^(٢).

وفي لفظ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفِيءَ^(٣).

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]
السجدة وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وليس عندهما قوله: «في الساعة الأولى»، وهي عند مالك في الموطأ (١٠١/١) على أن الحديث في الصحيحين من طريق مالك بدونها.

ونحوه عند عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٥٦٥) من غير طريق مالك.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٦٨) وعنده: «فيه» بدل: «به» ومسلم (٨٦٠) - ٣٢. وليس عنده: «وكان من أصحاب الشجرة».

(٣) رواه مسلم (٨٦٠) - ٣١.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٩١) ومسلم (٨٨٠). وعزاه سليم الهلالي لمسلم برقم =

[٢٧] بَابُ الْعِيدَيْنِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،
وَأَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ^(١)

١٤٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ
نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسِكَ
لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، (وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلِ
وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ
شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ). قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ».
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ،

= (٨٧٩)، وأخطأ فهذا رقم حديث ابن عباس، وقد انفرد به مسلم، وعزاه
الأرناؤوط وقلده حلاق للرقين معاً (٨٧٩ و٨٨٠) وهو خطأ، فحديث أبي
هريرة في مسلم رقم (٨٨٠) فقط، ورقم (٨٧٩) هو حديث ابن عباس.

(١) رواه البخاري برقم (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

أَفْتَجِرِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجِرِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

١٤٧ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

١٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ)، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، (فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطْبُ جَهَنَّمَ)».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) ٤- ٩. وعنده بدل ما بين القوسين:

إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عملت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠) ١- ٣. وعنده: «الأضحى» بدل:

«النحر» وليس عنده: «ثم ذبح».

قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَّصِدْفَنَ، (مِنْ حُلِيِّهِنَّ)؛ يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.^(١)

١٤٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.^(٢)

وفي لفظ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ).^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨) وعنده: «الفطر» بدل: «العيد»، وبدل «شهدت مع»: «خرج»، وليس عنده قوله: «بغير آذان ولا إقامة»، لكن جاء عند البخاري برقم (٩٦٠) عنه وعن ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر...» ولم يذكر الإقامة، وليس عنده ما بين الأقواس، وبدل «أقراطهن وخواتمهن»: «تلقي فتحها ويلقين» ومسلم (٨٨٥) -٤. وليس عندها قوله: «يا معشر النساء» من حديث جابر، وهي عند البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠) من حديث أبي سعيد، وعند مسلم رقم (٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤ و ٣٥١ و ٩٧٤ و ٩٨٠) ومسلم (٨٩٠) -١٠. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٧١) ونحوه في مسلم (٨٩٠) -١١ و ١٢. عدا ما بين القوسين. واقتصر الأرتاؤوط وحلاق وسليم الهلالي في عزوها للبخاري فقط.

[٢٨] بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(١).

١٥١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، (يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا

(١) هذا اللفظ عند البخاري برقم (١٠٦٦) معلقًا، وليس عنده قوله: «فاجتمعوا»، وقوله: «فكبر» عنده من وجه آخر رقم (٣٢٠٣) موصولًا، ووصله مسلم (٩٠١) - ٤. وليس عندهما قوله: «ينادي».

والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة مطولًا يأتي برقم (١٥٢) إن شاء الله مع تحريجه وليس فيه ذكر النداء «بالصلاة جامعة» فتنبه. وقد خرجه سليم الهلالي من البخاري من عدة مواضع وليس هذا في البخاري في غير هذا الموضع المعلق - أعني النداء بالصلاة جامعة - عن عائشة، وسقط تحريجه من البخاري من تحقيق الأرنؤوط، وعزاه حلاق للبخاري رقم (١٠٦٦) وهو معلق ولم ينبه عليه.

شَيْئًا فَصَلُّوا (وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُنَكِّشِفَ مَا بِكُمْ)»^(١).

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤١ و ١٠٥٧) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (٩١١) - ٢١. وهذا لفظه إلا قوله: «ولا لحياته» فليست عنده.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) - ١.

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.^(١)

١٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فَرِعًا يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ (يُرْسِلُهَا) يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ».^(٢)

[٢٩] بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٦) وعنده: «في أربع» بدل: «وأربع»، ومسلم (٩٠١) - ٣.

واقصر محمود الأرنؤوط وحلاق في عزوها لمسلم فقط، وأما سليم الهلالي فخطب فأحال على تخريج الحديث رقم (١٥٠) وقد رأيت الفرق فتنبه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٩) وليس عنده قوله: «يرسلها» الثانية، و«يرسلها»

الأولى عندهما بلفظ: «يرسل»، ومسلم (٩١٢) وهذا لفظه إلا قوله: «زمن» بدل: «زمان» وليست عند البخاري.

رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ].^(١)

وفي لفظ: أَتَى الْمُصَلِّيَ.^(٢)

١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ،

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٤) وهذا لفظه، ومسلم (٨٩٤) - ١ - ٤، وعنده: «واستقبل» بدل ما بين القوسين، وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٢) و١٠٢٧ و١٠٢٨ و٦٣٤٣ ومسلم (٨٩٤) - ١ - ٢ و٣. بلفظ: «خرج إلى المصلى». ولم يجده سليم الهلالي في الصحيحين بلفظ: «أتى».

وليس عندها بلفظ: «أتى» لكن عندها بلفظ: «إلى» وها بمعنى. وقد تحرى سليم الهلالي في هذه اللفظة وهي بثلاثة أحرف، وانتقد على محمود الأرناؤوط عزوها للصحيحين، نعم كان ينبغي له أن ينبه على اللفظ، لكن سليم الهلالي يخلط في أحاديث كما رأيت رقم (١٥٠) وغيره.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: «فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي».^(١)

قال المصنف رحمه الله: الطَّرَابُ: الجبال الصغار. والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الراية، ودون الهضبة. ودار القضاء دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

[٣٠] باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى [بنا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ [التي

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣ و ١٠١٣ و ١٠١٩ و ١٠٣٣) وعنده بدل «كان نحو دار القضاء»: «كان وجه المنبر»، وبدل «أغشنا»: «أسقنا»، وبدل «فأقْلَعْتُ»: «فانقطعت»، ومسلم (٨٩٧) - ٨. وهذا لفظه إلا قوله: «فأقْلَعْتُ» فعند مسلم: «فانقطعت».

لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ]، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ،
فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ
رُكْعَةً، وَقَضَّتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.^(١)

١٥٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ
الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى
بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ
الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.^(٢)

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي
حَثْمَةَ.^(٣)

١٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) - ٣٠٦. وهذا لفظه والبخاري نحوه

عدا ما بين المعكوفات فليس عندها.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) - ٣١٠. وتصحف رقم البخاري عند

حلاق لرقم (٢١٢٩) وهو خطأ.

(٣) كما في البخاري برقم (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى-، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ.

ذكره مسلم بتمامه^(١)، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة

الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة^(٢) السابعة؛ غزوة ذات الرقاع.^(٣)

(١) رواه مسلم (٨٤١) - ٣٠٧.

(٢) قول المصنف رحمه الله: (الغزوة السابعة) خطأ، إذ غزوة ذات الرقاع ليست السابعة من حيث عدد الغزوات، فقد سبقها غزوات أكثر من هذا العدد، وإنما هو في البخاري: (غزوة السابعة) أي: غزوة السنة السابعة من الهجرة. والله أعلم.

(٣) رواه البخاري برقم (٤١٢٥). ولفظه: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن =

[٣١] بَابُ الْجَنَائِزِ

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَّفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.^(١)

١٦٠ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.^(٢)

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.^(٣)

= النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع...
وأما غزو سليم الهلالي لرقم (٤١٢٦ و ٤١٢٧ و ٤١٣٧) فخطأ، إذ هذه الأرقام معلقة عند البخاري. وانظر الفتح (٧/٥٢٤-٥٢٥) و(٧/٥٣٥) وتعليق التعليق (٤/١١٥ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) - ٦٢.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٧) وهذا لفظه، ومسلم (٩٥٢) - ٦٤ و ٦٦. وليس عنده قوله: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» وعنده: «فصفتنا صفين»، ولم يخرج الأرنؤوط ولا حلاق من مسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣١٩ و ١٣٢٢ و ١٣٢٦ و ١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) - ٦٨.

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيِّنِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. ^(١)

١٦٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ - بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ سَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ -، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي.»

فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ» - يَعْنِي إِزَارَهُ. ^(٢)

وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا» ^(٣) وَقَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ^(٤) وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. ^(٥)

= وهذا لفظه، ولم يعزه الأرنؤوط ولا حلاق للبخاري.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٤ و ١٢٧٣) ومسلم (٩٤١) - ٤٥ و ٤٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) وليس عنده ذكر «زينب» ومسلم (٩٣٩) - ٣٦ و ٤٠. وليس عنده قولها: «يعني إزاره».

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٥٤ و ١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) - ٣٩.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) - ٤٢.

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) - ٣٩.

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ
وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوْهُ فِي تَوْبَيْنٍ،
وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».^(١)
وفي رواية: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».^(٢)

- (١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) - ٩٣ و ٩٤.
- (٢) عند مسلم (١٢٠٦) - ٩٨. وليس ذكر الوجه عند البخاري، ووم الأرنؤوط
وقلده حلاق في عزوها للبخاري، بل إن ذكر الوجه معل.
وقد انتقدها الدارقطني كما في التتبع ص (٥٠٥) بتحقيق ودراسة شيخنا مقبل
رحمته، وقال الشيخ بعده: وأقول: لعل مسلماً ذكره ليبين علته. اهـ
وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من
الرواة بإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا
تغطوا رأسه» وهو المحفوظ. اهـ
قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣) بعد ذكرها: هكذا وهو وهم من
بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً... ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر
الوجه: غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه،
ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، أولى بأن تكون محفوظة. اهـ.
قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد
ابن جبير بلفظ: «ولا يمس طيباً خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد
ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا
بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته
انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. اهـ الفتح (٧١/٤) شرح حديث رقم (١٨٣٩). =

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

١٦٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. ^(١)

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْنَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». ^(٢)

١٦٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. ^(٣)

١٦٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. ^(٤)

الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

= قلت: عزو الحافظ لمسلم أخرجه مسلم برقم (١٢٠٦) - ١٠١.

وراجع كتاب "بين الإمامين مسلم والدارقطني" لفضيلة الشيخ ربيع حفظه الله.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) - ٣٥.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤) - ٨٨.

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٩٦) معلقاً، ووم من جعله موصولاً كما في الفتح (٢١١/٣)

ولم ينبه على كونه معلقاً الأرنؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي، ومسلم (١٠٤).

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا (اشْتَكَى) النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، (فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا) وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».^(١)

١٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ لِأُبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِي أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤١) وهذا لفظه، ومسلم (٥٢٨) - ١٦ و ١٨. وليس عنده ما بين الأقواس.

وقوله: «رأتها» في الرقم السابق لها: «رأيتها». و«رأتها» انفرد بها البخاري رقم (٤٣٤) وليست عند مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) وهذا لفظه. وأخطأ الأرنؤوط ومقلده حلاق في عزو الحديث لمسلم برقم (٥٣٠) - ٢١. فهذا الرقم حديث أبي هريرة، والذي ذكره المصنف حديث عائشة.

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».^(١)

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».^(٢)

ولمسلم: «أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».^(٣)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) - ١٦٥ و ١٦٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) - ٥٢. وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (٩٤٥) - ٥٣.

[٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِجْهُمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِجْهُمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

١٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) - ٣٠ و ٣١. وعزوه لرقم (١٩) - ٢٩. كما فعل سليم الهلالي، والأرناؤوط وحلاق لرقم (١٩) مطلقاً خطأ، فذلك حديث معاذ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) - ١.

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).
وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْزُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمْسُ»^(٣).

الجُبَارُ: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة.

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) - ٨.
(٢) هذا اللفظ عند أبي داود برقم (١٥٩٤) وسنده عنده ضعيف، خلافا لما قاله
سليم الهلالي إنها صحيحة. لأنها من طريق رجل مبهم عن مكحول عن عراك
ابن مالك عن أبي هريرة مرفوعا فذكرها.
والحديث عند البخاري برقم (١٤٦٣ و ١٤٦٤) من طريقين عن سليمان بن
يسار وخثيم بن عراك بن مالك عن عراك بن مالك عن أبي هريرة بدونها.
لكن عند مسلم (٩٨٢) - ١٠. والدارقطني (١٢٧/٢) برقم (٦) من طريق
مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك به فذكرها.
وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن (١٢٧/٢) برقم (٧) تابع فيها
جعفر بن ربيعة بكيرا وفيها ضعف.
لكن في طريق أخرى له (١٢٧/٢) برقم (٥) من طريق عبيد الله بن عمر
عن أبي الزناد عن أبي هريرة فذكره. وهي حسنة، فبالجملة الزيادة صحيحة
والحمد لله.

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ)، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». [ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»].^(١)

١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ)، [فَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ] مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُّ. قَالَ: «مَا يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًّا وَكَذًّا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالسَّاءِ

(١) رواه البخاري برقم (١٤٦٨) وبدل ما بين القوسين: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة» وعنده: «فهي عليه» بدل: «فهي علي»، وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٣) وهذا لفظه.

وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً
مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايَا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَايَةَ
الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بُعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ»^(١).

[٣٢] بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ
النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ [عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ].^(٢)
وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٣٠) وهذا لفظه على تصرف يسير فيه، وليس عنده قوله: «في أنفسهم»، ومسلم (١٠٦١) وعنده بدل ما بين القوسين: «أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً»، وعنده: «قسم الغنائم فاعطى المؤلفقة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا» بدل ما بين المعكوفين، وعنده: «الإبل» بدل: «البعير».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٠٣ و ١٥١١) ومسلم (٩٨٤) - ١٢ و ١٣ و ١٤. وليس عندهما ما بين المعكوفين أي من فعل الناس، وإنما عندهما: (من فرض رسول الله ﷺ).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) - ٢٢. واقتصر الأرنؤوط وتبعه =

١٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى (مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ).

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].^(١)

* * *

= حلاق وسليم الهلالي في عزوه للبخاري فقط.

(١) رواه البخاري برقم (١٥٠٦ و ١٥٠٨) وليس عنده ما بين المعكوفين، ومسلم (٩٨٥) - ١٧-٢١. وعنده: «نخرج» بدل: «نعطيها»، وعنده: «مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» بدل ما بين القوسين.

[٤] كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(١).

١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

١٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

١٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما
قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.
(قَالَ أَنَسُ): قُلْتُ (لَزَيْدِ): كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

(١) رواه البخاري برقم (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) - ٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

قَالَ: قَدُرَ حَمْسِينَ آيَةً.^(١)

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.^(٢)

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».^(٣)

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، -وَأَنَا صَائِمٌ- (وفي رواية: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)^(٤) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَحَدُّ رَقَبَةً تُعْفِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٠٩٧) وليس عندها ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢٥) و(١٩٢٦) وهذا لفظه، وعزاه الأرنؤوط وتبعه حلاق للبخاري برقم (١٩٢٦) فقط، ومسلم (١١٠٩) -٧٥-٧٨ و(١١٠٩) -٨٠-.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) و(٦٦٦٩) وتصحف الرقم الأول عند الأرنؤوط ومقلده حلاق إلى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) -١٧١-، وهذا لفظه.

(٤) هذه الرواية وهي قوله: «أصبت أهلي...» عند أحمد (٥١٦/٢) وهي ضعيفة من حديث أبي هريرة، لأنها من طريق محمد بن أبي حفصة وهو ضعيف، لكنها في البخاري برقم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) -٨٧-، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يخرجها محمود الأرنؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى
ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - (وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ:
«أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: أَنَا). قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ:
أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - (يُرِيدُ
الْحَرَّتَيْنِ) - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

الحرّة: الأرض تتركبها حجارة سود.

[٣٣] بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. قَالَ:
«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) وهذا لفظه ومسلم (١١١١) - ٨١-٨٤. وليس عنده
ما بين الأقواس.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١١٢١) - ١٠٣ و ١٠٤. وليس
عنده: «وكان كثير الصوم».

١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.^(١)

١٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.^(٢)

١٩١ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى (زِحَامًا، وَرَجُلًا) قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: صَائِمٌ.

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) - ٩٨ و ٩٩.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) - ١٠٨، وهذا لفظه. وعند البخاري بدل: «في شهر رمضان» «في بعض أسفاره» وكذا في مسلم (١١٢٢) - ١٠٩. ولفظة: «في شهر رمضان» شاذة حكم بشذوذها العلامة الألباني عليه رحمة الله في الصحيحة (١/٣٢٣-٣٢٦) حديث رقم (١٩١) وتعقب عبد الغني المقدسي في ذكر هذه اللفظة من المتفق عليه فتنبه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)، وعنده بدل ما بين القوسين: «قد اجتمع عليه الناس».

وفي لفظ مسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ [الَّتِي] ^(١) رَخَّصَ لَكُمْ» ^(٢).

١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي سَفَرٍ)، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: (فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ)، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، (فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ، بِيَدِهِ قَالَ): فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ،

(١) بدل هذه اللفظة في مسلم: «الذي»، وقوله: «التي» عند النسائي (١٧٦/٤).

(٢) هي رواية للحديث عند مسلم تلو الرقم السابق الرواية الثانية بعده.

قال الحافظ في الفتح (١٨٦/٤):

(تنبيه: أوم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك، وإنما هي بقية الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى ابن أبي كثير بسنده) اهـ.

قلت: رواها النسائي في الكبرى (٩٩/٢-١٠٠) وقال: (هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من جابر) اهـ. فهي ضعيفة من حديث جابر، وراجع الفتح (١٨٥-١٨٦/٤)، لكن لها شواهد: حديث ابن عمر عند أحمد في المسند (١٠٨/٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٩٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٢٧٤٢) عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته» وهو حسن، وجاء عن ابن عباس عند البخاري كما في كشف الأستار رقم (٩٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٥٤) وهو حسن، وجاء عن غيرها فحاصله أنه صحيح.

وعزاها الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي لمسلم مطلقاً فوهوا.

فَصَرَبُوا الْأَنْبِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ».^(١)

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.^(٢)

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».^(٣)

وأخرجه أبو داود^(٤)، وقال: هذا في النذر (خاصة)^(٥)، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟) . قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى ».^(٦)

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) - ١٠٠. وهذا لفظه إلا قوله:

« الصوم » فعنده: « الصوم ». وليس عند البخاري ما بين الأقواس والباقي بمعناه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) - ١٥١.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٤٠٠).

(٥) قوله: « خاصة » لم أرها في سنن أبي داود.

(٦) رواه البخاري برقم (١٩٥٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١١٤٨) - ١٥٥.

وفي رواية: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ»^(١).

١٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرُوا السَّحُورَ»^(٢).

١٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١١٤٨) - ١٥٦. وعلقها البخاري تلو رقم (١٩٥٣) مختصرة.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) وليس عندهما قوله: «وأخروا السحور» وهي عند أحمد في المسند (١٤٧/٥ و١٧٢) من حديث أبي ذر، وهي ضعيفة في سندها ابن لهيعة ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان مجهول كما في لسان الميزان، وعدي بن حاتم الحمصي ويقال: حاتم بن عدي مجهول حال، قال ابن حبان في الثقات (١٧٨/٤): روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان وغيره. لكن تأخير السحور هو الأفضل لحديث زيد بن ثابت السابق برقم (١٨٤).

تنبه: سقط من تحقيق سليم الهلالي لفظ: «وأخروا السحور».

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ!) إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

ورواه أبو هريرة^(٢)، وعائشة^(٣)، وأنس بن مالك رضي الله عنهم^(٤).

١٩٩ - ومسلم^(٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «قَابِكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

[٣٤] بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٢) وعند سليم الهلالي إلى رقم (١٩٦١) ولعله تصحيف، ومسلم (١١٠٢) وليس عندها ما بين القوسين.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري برقم (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٣) حديث عائشة رواه البخاري برقم (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥).

(٤) حديث أنس بن مالك رواه البخاري برقم (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤) ولم يخرج هذه الثلاثة الأحاديث الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٥) بل للبخاري برقم (١٩٦٣) وعنده: «حتى» بدل: «إلى» ولم يروه مسلم.

مَا عِشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية قال: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٧٦ و ٣٤١٨) ومسلم (١١٥٩) - ١٨١.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٠) ومسلم (١١٥٩) - ١٩١ و ١٩٣. وليس عندهما قوله: «أخي» وهي عند الترمذي برقم (٧٧٠). ولم يخرج هذه الرواية من مسلم الأرنؤوط و تبعه حلاق.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٣١ و ٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) - ١٨٩. وتصحف رقم البخاري الثاني عند الأرنؤوط ومقلده حلاق إلى (٣٤٠٢) وهو خطأ.

٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.^(١)

٢٠٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أُنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ».^(٢)

٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».^(٣)

٢٠٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) وهذا لفظه، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) وزيادة مسلم: «ورب هذا البيت» وليس عند مسلم: «ورب الكعبة» وهي عند النسائي في الكبرى رقم (٢٧٤٧) قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٤): عزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨٥) وهذا لفظه ومسلم (١١٤٤) ولم يذكر: «يومًا».

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧).

٢٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ،) [وَعَنِ اسْتِيَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ]، (وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ).

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.^(١)

٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».^(٢)

(١) هذا وهم من المصنف رحمه الله بل الحديث في صحيح البخاري برقم (١٩٩١) و (١٩٩٢) و (٥٨٢٢) بتمامه، وأخرجه مسلم في موضعين الجزء الأول من الحديث رواه في كتاب الصيام (٨٢٧) - ١٤٠ و ١٤١. والجزء الثاني من الحديث رواه في كتاب صلاة المسافرين (٨٢٧) - ٢٨٨. بلفظ: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

ولم يصب الأرنؤوط وحلاق حيث قالوا: إن مسلماً رواه مختصراً، ولم يخرجوا وكذا سليم الجزء الثاني من الحديث من مسلم، وقد تصحف رقم مسلم عند سليم الهلالي إلى رقم (٨٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) - ١٦٨. وعند مسلم: « باعد » بدل: « بعد ».

[٣٥] بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي [الْوَتْرِ مِنْ] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

٢١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

(١) رواه البخاري برقم (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) - ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) وليس عنده ما بين المعكوفين.

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ
اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ
عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَنْبَتِهِ أَثَرُ الْهَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ.^(١)

[٣٦] بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى،
ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(٢)

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ،
فَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٧) وهذا لفظه ومسلم (١١٦٧) - ٢١٣-٢١٧. وليس عنده: «وكان المسجد على عريش».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) - ٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٤١)، ونحوه في مسلم (١١٧٣) بلفظ: «... إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» ولم يعزها الأرنؤوط ومقلده حلاق ولا =

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُتَاوَلُهَا رَأْسَهُ. ^(١)

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. ^(٢)

وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. ^(٣)

٢١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي رواية: يَوْمًا ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». ^(٥)

= سليم الهلالي لمسلم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (٢٩٧) -٦-١٠، وقد تقدم الحديث بنحوه برقم (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٧) -٦-.

(٣) رواه مسلم (٢٩٧) -٧-.

(٤) رواية: «يَوْمًا» عند البخاري برقم (٣١٤٤) من حديث عمر وسيأتي إن شاء الله في التعليق الآتي الراجح فيه، وهي عند مسلم (١٦٥٦) -٢٨-، من حديث ابن عمر.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) -٢٧-، هذا لفظ حديث ابن عمر وله عزا الأرنؤوط وحلاق والهلالي ووهوا فالحديث الذي ذكره المصنف حديث عمر.

وقد رواه البخاري برقم (٣١٤٤) وأشار له مسلم في رواية تلو الرقم السابق من طريق نافع أن عمر فذكر نحوه وهو مرسل.

والحديث انتقده الدارقطني كما في التتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمته (٣٧٠-٣٧٤) =

ولم يذكر بعض الرواة: «يومًا»، ولا «ليلة».

٢١٤ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُتًا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَعَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا»^(١).

وفي رواية: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) ...، ثم ذكر بمعناه.^(٢)

= والراجع الوصل لكن من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه - أي عمر - فتنبه.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٩) و(٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥) - ٢٤، وعنده: «الإنسان» بدل: «ابن آدم» وليس عندهما قوله: «في المشي».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) وهذا لفظه، ومسلم (٢١٧٥) - ٢٥، وليس عنده ما بين القوسين، واقتصر في عزو هذه الرواية الأرنؤوط ومقلده حلاق لمسلم فقط.

[٥] كِتَابُ الْحَجِّ

[٣٧] بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْخُلَيْفَةِ»، وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلْمَمَ»، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.»^(١)

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ.»^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٢٥) ومسلم (١١٨٢).

[٣٨] بَابُ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَامَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْسٌ»^(١).

وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِيزَ»^(٢).

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» يعني لِلْمُحْرِمِ^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٨) وليس عنده قوله: «المرأة».

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤١) وليس عنده قوله: (يعني) ومسلم (١١٧٨).

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».^(١)

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.^(٢)

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا (حُرْمَةٌ)».^(٣)

وفي لفظ للبخاري: «لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) - ١٩.

(٢) رواه مسلم بالرقم السابق تنمة الحديث، ولم يخرج هذه الرواية سليم الهلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨٨) وهذا لفظه ومسلم (١٣٣٩) - ٤١٩ و ٤٢٣، وعنده بدل قوله: «حرمة»: «ذو محرم منها».

(٤) ليس في البخاري عن أبي هريرة بل هو في مسلم (١٣٣٩) - ٤٢٠، بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

[٣٩] بَابُ الْفِدْيَةِ

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وفي رواية: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠١) - ٨٥.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨١٧ و ٤١٥٩) ومسلم (١٢٠١) - ٨٣ و ٨٤ و ٨٦. نحوه، واقتصر الأرنؤوط وتبعه حلاق وسليم على عزوها للبخاري فقط.

[٤٠] بَابُ حَرَمَةِ مَكَّةَ

٢٢٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ
 الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ
 الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ
 قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
 ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجْرَةً. فَإِنْ
 أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
 وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ
 حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ
 مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ،
 وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ.^(١)

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) وليس عندهما قوله: «يوم خلق السماوات»

الخرزية: بالخاء المعجمة، والراء المهملة، قيل: الخيانة. وقيل:
البلية، وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ
لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ
-وهي ساعتي هذه-، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا
يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحِيرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ
وَلِبَيْوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِيرَ».^(١)

القين: الحداد.

= والأرض» وهي عند أحمد (٣٨٥/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٢) وغيرها.
(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣) و(٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣) وليس عنده قوله: «بعد
الفتح»، وليس عندهما قوله: «وهي ساعتي هذه» وهي عند النسائي (٢١١/٥).

[٤١] بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ،
 وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».^(١)
 ولمسلم: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».^(٢)

[٤٢] بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ

٢٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨) - ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨) - ٧٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤٦ و ٤٢٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ^(١)

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا (الْبَابَ) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَسَائِينِ. ^(٢)

٢٢٨- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا نَضْرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ^(٣)

٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ (قَوْمٌ قَدْ) وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٥٧) ولم يذكر: «كداء».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٩٨ و ٤٤٠٠) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٣٢٩) - ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩٧) وهذا لفظه، ومسلم (١٢٧٠) - ٢٤٩ و ٢٥٠.

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، [وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ] أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.^(١)

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَمَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْ مَا يَطُوفُ بِحُبِّ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ.^(٢)

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. ^(٣)
والمحجن: عصا مخيئة الرأس.

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (١٦٠٢ و ٤٢٥٦) وعنده بدل ما بين القوسين: «وقد»، قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي قوم وزنًا ومعنى، ووقع في رواية ابن السكن: «وقد» بفتح القاف وسكون الدال، وهو خطأ اهـ. وليس عنده قوله: «مكة» ومسلم (١٢٦٦) وعندها بدل ما بين المعكوفين: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٠٣ و ١٦٠٤) ومسلم (١٢٦١) - ٢٣٢. وعنده: «أطواف» بدل: «أشواط».

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) - ٢٤٢ و ٢٤٣. ووم الأرنؤوط وقلده حلاق فعزاه لمسلم لحديث ابن عباس برقم (١٢٦٩).

[٤٣] بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٣٣ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.^(١)

٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، [فَأَهَلَ] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ [مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِيَشِيءَ

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨٨) واللفظ له ومسلم (١٢٤٢) وعنده: «عمرة» بدل:

«متعة»، وليس عنده ذكر الهدى.

حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ
(وَلِيُهْدِ)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حِينَ قَدِمَ
مَكَّةَ وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ
السَّبْعِ، وَمَسَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ
الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى
قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاصَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ
حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ. وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.^(١)

٢٣٥ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ
عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ
حَتَّى أَنْحَرَ».^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩١) وليس عنده قوله: «وليهد» وما بين القوسين ومسلم (١٢٢٧) وهذا لفظه وليس عندها ما بين المعكوفات.

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) ١٧٦- و١٧٧. وعند البخاري بدل: «من العمرة» «بعمره»، وليست عند مسلم، قال الحافظ في الفتح =

٢٣٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ (بِحُرْمَتِهَا)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (١)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ. (٢)

ولمسلم (٣): نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزَلِ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

ولها بمعناه. (٤)

(١) = (٥٣٨/٣) بما حاصله: أنها لم تقع في رواية مسلم وذكر ابن عبد البر أن بعض أصحاب مالك ذكرها وبعضهم حذفها ... اهـ.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦) - ١٦٧ و ١٧٢، وعندها بدل ما بين القوسين: «يحرمه».

(٣) في صحيح البخاري برقم (٤٥١٨) قال محمد - أي البخاري -: يقال إنه عمر، وعند مسلم (١٢٢٦) - ١٦٦، يعني عمر.

(٤) رواه مسلم برقم (١٢٢٦) - ١٧٢.

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) - ١٧٠. عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. ولم يخرج هذا الأرنؤوط وحلاق وسليم.

[٤٤] بَابُ الْهَدْيِ

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا (-أَوْ قَلَّدْتُهَا-)، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. ^(١)

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّا. ^(٢)

٢٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ازْكَبْهَا» (فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ). ^(٣)

وفي لفظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ازْكَبْهَا، وَبِئْسَ مَا بَدَنَةٌ» ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١) - ٣٥٩-٣٧٠. وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) - ٣٦٧.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) - ٣٧١، وليس عنده ما بين القوسين. ولم يعزه الأرنؤوط ولا حلاق لمسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٥٥) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٢٢) - ٣٧٢، وليس =

٢٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، (وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١)).

٢٤١- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ (قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم^(٢).

[٤٥] بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ:

= عندهما: «أو ويحك» وهي عند ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٢٧).
(١) رواه البخاري برقم (١٧٠٧ و ١٧١٦ و ١٧١٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٣١٧) وهذا لفظه.
(٢) رواه البخاري برقم (١٧١٣) وهذا لفظه ومسلم (١٣٢٠) وبدل ما بين القوسين عنده: «وهو ينحر بدنته بركة»، وبدل: «محمد»: «نبيكم».

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟
فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ
قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ
حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم
يَفْعَلُ.^(١)

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا
أَبْدًا.^(٢)

[٤٦] بَابُ فِسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) - ٩١.

(٢) رواه مسلم (١٢٠٥) - ٩٢. وليس عنده قوله: «بعدها». ولم يخرج هذه الرواية

وطلحة. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الِيمَنِ فَقَالَ: أَهَلُّكَ يَا أَهْلَ بِه النَّبِيُّ ﷺ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا
وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ
أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ
لَأَخَلْتُ».

وَحَاصَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ
تُطْفِ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحِجِّ.^(١)

٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَمَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْتُكَ) بِالْحِجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَجَعَلَنَا عُمْرَةً.^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٦٥١) وهذا لفظه ومسلم (١٢١٣ و ١٢١٦) وليس عنده
ذكر «طلحة».

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) - ١٤٤، وعنده: «مهلين» بدل ما
بين القوسين، وهم الأرنؤوط وقلده حلاق في عزوه له برقم (١٢١٨) باب حجة
النبي ﷺ، ولم يخرج سليمان الهلالي من مسلم إلا أنه أحال على تخريج الحديث
قبله ورقه في تخريجه للحديث قبله رقم (١٢١٣) وهو وهم.

٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ».^(١)

٢٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَى، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ.^(٢)

العَنْقَى: انبساط السير، والنَّصُّ: فوق ذلك.

٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِيحَ، فَقَالَ: «ازِمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦٤) و (٢٥٠٦) و (٣٨٣٢) ومسلم (١٢٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) - ٢٨٣. وعنده بدل: «دفع» «أفاض من عرفه».

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. (١)

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». (٢)

٢٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيَّتُهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا». (٣)

(١) رواه البخاري برقم (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) - ٣٠٧.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) - ٣١٧. وعزو سليم الهلالي لرقم (١٧٢٨) من البخاري مع الرقم السابق خطأ لأن رقم (١٧٢٨) حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٣٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢١١) - ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ٣٨٥ و ٣٨٦. في كتاب الحج، وتلك التخریجات من البخاري التي سردها سليم وملاها صفة وقليلاً لا داعي لها، بل يكفي أن يخرج الحديث من الموضع الذي نقل منه المصنف.

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي»^(١).

٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.^(٢)

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِثِّي مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأُذِنَ لَهُ.^(٣)

٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجْمَعُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (١٧٧١) ومسلم (١٢١١) - ٣٨٧. وعزو سليم لمسلم رقم

(١٢١١) - ١٢٨. خطأ ظاهر ولم يخرجها الأرنؤوط ولا حلاق من مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٥٥) وليس عنده قوله: «المرأة» ومسلم (١٣٢٨) - ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٢٨٨) - ٢٨٧-٢٩١. وتصحف

رقم مسلم عند الأرنؤوط إلى (١٢٨٧) فقلده عليه حلاق، وليس عند مسلم:

«ولا على أثر واحدة منها» وعنده بدل: «كل واحدة منها بإقامة»، «إقامة

واحدة» والراجع رواية البخاري لأدلة أخرى.

[٤٧] بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٥٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».^(١)

وفي رواية: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». (فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاقَلْتُهُ الْعُضْدَ)، فَأَكَلَهَا.^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٤ و ٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) - ٥٧ و ٦٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) - ٦٣. وعنده بدل ما بين القوسين: =

٢٥٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ -، فَرَدَّهُ
عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَم تَرَدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا
حُرْمٌ»^(١).

وفي لفظ مسلم^(٢): رَجُلٌ حِمَارٍ.

وفي لفظ^(٢): شِقٌّ حِمَارٍ.

وفي لفظ^(٢): عَجَزٌ حِمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمَحْرَمُ لَا
يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ.

* * *

= «قالوا معنا رجله». ولم يخرج هذه الرواية من مسلم الأرنؤوط وحلاق.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) - ٥٠.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤) - ٥٤. من حديث ابن عباس لا من حديث الصعب.

[٦] كِتَابُ الْبَيْعِ

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، (فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. ^(١) »

٢٥٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا (-أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَرَّقَا-) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَبَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا. ^(٢) »

(١) رواه البخاري برقم (٢١١٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٣١) -٤٤- وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده ما بين القوسين.

[٤٨] بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

٢٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ
يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ - وَالْمَلَامَسَةُ لَمْسُ
الرَّجُلِ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ -^(١).

٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تَلْتَفُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصُرُوا الْعَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ
سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِبَارِ ثَلَاثًا»^(٣).

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) نحوه.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٥٠) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٥) - ١١.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤) - ٢٤ و ٢٥. وعنده: «... ثلاثة أيام».

الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الْبَنِي فِي بَطْنِهَا. ^(١)
 قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّة - بنتاجِ
 الجنين الذي في بطنِ نَاقَتِهِ. ^(٢)

٢٦١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ
 التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. ^(٣)

٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: «حَتَّى
 تَحْمَرَ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ
 مَالَ أَخِيهِ؟» ^(٤)

٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
 قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ:
 لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. ^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٥١٤).

(٢) هذا كلام المصنف رحمته الله. وذكر الشارف في المسند (١٤٤/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) ورواه سليم فعزا حديث ابن عمر
 في مسلم لحديث أنس والعكس.

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٥٨ و ٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١).

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. ^(١)

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَائِيَا. ^(٢)

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنِطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنِطَةٍ.

٢٦٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. ^(٣)

٢٦٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ». ^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) - ٧٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) - ٨١.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٤) انفرد به مسلم برقم (١٥٦٨) - ٤١. ولم يخرج به البخاري.

[٤٩] بابُ العَرَايَا وغير ذلك

٢٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا. ^(١)

ولمسلم: بِخُرْصِهَا تَمْرًا، تَأْكُلُوهَا رُطْبًا. ^(٢)

٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ^(٣)

٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ^(٤)

ولمسلم ^(٥): «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَقالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩) - ٦٠.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥) - ٦١.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣) - ٧٧.

(٥) بل للبخاري برقم (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) - ٨٠. قال ابن حجر في الفتح

(٦٤/٥): هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري،

وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم ... اهـ.

٢٧١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وعن ابن عباس مثله^(٣).

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٤).

= وهم الأرنؤوط فعزاه لمسلم فقط وتبعه حلاق.

(١) رواه البخاري برقم (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) - ٣٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦) - ٣٦. وعزا هذا اللفظ الأرنؤوط وحلاق لمسلم وحده.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) واقتصر الأرنؤوط وحلاق في عزوه لمسلم فقط.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

[٥٠] بَابُ السَّلْمِ

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّيَابِ السَّنَةَ وَالسِّنِّينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

[٥١] بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ.

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) وعنده: «في تمر» بدل: «في

شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا،
فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ
عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ،
وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى
جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَزَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي،
وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ».
قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى
أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّي نَمْنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ،
فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسْنُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟ حُذْ

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤) - ٧ و ٨.

جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(١).

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَى مَا فِي إِنْثَائِهَا.^(٢)

[٥٢] بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

٢٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣).

٢٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري برقم (٢٧١٨) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم في كتاب المساقاة رقم (٧١٥) - ١٠٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) - ٥١ و ٥٢.

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦) وعنده: «الورق بالذهب» بدل: «الذهب بالذهب» وليس عندهما ما بين المعكوفين.

قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

وفي لفظ: «إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٣).

٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»^(٤).

٢٨٠ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا

(١) رواه البخاري برقم (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) - ٧٥.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤) - ٧٦.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤) - ٧٧.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) وعنده: «أوه» و«عين الربا» كل

منها مرة واحدة فقط.

خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ
بِالْوَرِقِ دَيْنًا. ^(١)

٢٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا
أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ
كَيْفَ شِئْنَا.

قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَدَيْ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. ^(٢)

[٥٣] بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. ^(٣)

٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) رواه البخاري برقم (٢١٨٠ و ٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩) - ٨٧. وعنده بدل: «خير مني» «فهو أعلم».

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٨٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٥٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) - ١٢٦.

«مَطْلُ الْعَيْ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

٢٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ)^(٣).

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ سِئْتِ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) - ٢٢.

(٣) لفظ: «جعل» عند البخاري برقم (٢٢١٣) وبلفظ: «قضى» رواه البخاري برقم

(٢٢١٤) وهذا لفظه ومسلم (١٦٠٨) - ١٣٤. وليس عنده ما بين القوسين.

الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَمْمُولٍ فِيهِ^(١) - وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ -^(٢).

٢٨٧ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

وفي لفظ: «فَإِنَّ الَّذِي يُعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) وعزو سليم لرقم (١٦٣٣) من مسلم

مع الرقم السابق خطأ إذ رقم (١٦٣٣) حديث عمر وهذا حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) رواية عندهما عقب الحديث، (قال:

فحدثت به ابن سيرين، -ولفظ مسلم: محمدا- فقال: غير متأثل مالا). القائل

هو ابن عون راويه عن نافع عن ابن عمر. كما بينه نص عليه الحافظ في الفتح

(٤٩١/٥) شرح الحديث رقم (٢٧٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) - ١ و ٢.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٦٢١) وهذا لفظه ومسلم (١٦٢٢) - ٧ و ٨.

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

٢٨٩ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)، فَقَالَتْ [أُمِّي] عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ [أَبِي] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشُهْدَةِ عَلِيٍّ صَدَقْتِي، [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»^(٢).

وفي لفظ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٣).

(١) هذا اللفظ ملفق من لفظ البخاري ومسلم، فلفظ البخاري برقم (٢٦٢٢): «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». ولفظ مسلم (١٦٢٢) -٥: «الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

ووم سليم الهلالي فجعلها رواية لحديث عمر ولم يجدها في الصحيحين، وعزاه الأرنؤوط وحلاق لمسلم مطلقاً.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٧) وعنده بدل ما بين القوسين: «أعطاني أبي عطية». وبدل: «الصدقة» «عطيته» وليس عنده ما بين المعكوفات، والباقي بنحوه، ومسلم (١٦٢٣) -١٣. وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) -١٤. وفي البخاري مختصراً برقم (٢٦٥٠) ولفظه: «لا تشهدني على جور». ولم يخرج الأرنؤوط وسليم الهلالي وحلاق من البخاري.

وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١).

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

٢٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ (عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ)، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.^(٣)

ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْهَادِيَانَتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا؛ وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.^(٤)

(١) رواه مسلم (١٦٢٣) - ١٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٢٩) بدون ذكر: «أهل» ومسلم (١٥٥١) - ١. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٧٢٢) وبدل ما بين القوسين برقم (٢٣٣٢): «فيقول هذه القطعة لي وهذه لك»، ومسلم (١٥٤٧) - ١١٧. وهذا لفظه.

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧) - ١١٦.

الْبَادِيَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدُولُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

٢٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. ^(١)

وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». ^(٢)

قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. ^(٣)

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ». ^(٤)

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) - ٢٤ و ٢٥.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) - ٢٠، بلفظ: «أما رجل أعر عمرى...» وفي الرواية بعد هذه: «من أعر رجلاً عمرى...».

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) - ٢٣.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥) - ٢٦.

مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ. ^(١)
 ٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
 ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». ^(٢)

[٥٤] بَابُ اللَّقْطَةِ

٢٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ
 وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا،
 وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا
 إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا،
 فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْهَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى
 يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ،
 أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». ^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وعنده: «أحدم» بدل: «جار»،
 وعندها: «يمنع» بدل: «يمنعن»، ويمنعن عند أحمد في المسند (٢/٢٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٢٨) و(٢٤٣٦) وعنده بدل «لقطة الذهب أو الورق»:
 «اللقطة» ومسلم (١٧٢٢) - ٥. وهذا لفظه إلا قوله: «لقطة» في مسلم: «اللقطة».

[٧] كِتَابُ الْوَصَايَا

٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».^(١)

زاد مسلم^(٢): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي.

٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي -عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) - ١.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) - ٤.

وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ:
«إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ
دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُصَرَّرَ بِكَ
آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. ^(١)

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ
عَضُّوا (مِنَ الثُّلُثِ) إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٥ و ٢٧٤٢ و ٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)-٥، وعنده:
«عادي» بدل: «جاءني ... يعودني». وقوله: (يرني له ... إلخ) من قول الزهري
انظر «الفتح» (٣/١٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٤٣) وليس عنده ما بين القوسين، ومسلم (١٦٢٩) وهذا
لفظه.

[٥٥] بَابُ الفَرَائِضِ

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِجُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».^(١)

وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».^(٢)

٣٠٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟».^(٣)

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) -٢.

(٢) رواه مسلم (١٦١٥) -٤.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٨٨ و ٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) ولم يخرج هذا الحديث من الصحيحين الأرناؤوط ولا حلاق ولا سليم الهلالي، إلا أن سليمان يسرد مواضع =

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ. ^(١)

٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَمْتُ، وَأُهِدِي لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَانِي بِجُبْنٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ^(٢)

* * *

= الحديث من صحيح البخاري، وعلى تسليم أنه أخرجه منه موافقة لا تحريماً لم يخرج من مسلم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧٨ و ٥٠٩٧ و ٥٤٣٠) ومسلم (١٥٠٤) - ١٤، وهذا لفظه، وعزاه الأرنؤوط ومقلده حلاق لرقم (٢٥٧٩) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا الرقم لحديث أم عطية.

[٨] كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

(فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟! لِكَيْ أُصَلِّيَ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ،) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٦٥ و ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٦٣) وعنده بدل: «نفرًا» «ثلاثة رهط» وبدل: «عن عمله في السر» «عن عبادة النبي ﷺ» وبدل: «بعضهم» «الأولى «أحدهم»، =

٣٠٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. ^(١)

التَّبْتَلُ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

٣٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» ^(٢).

= وبدل: «بعضهم» الثانية والثالثة «آخر»، وبدل: «لا أكل اللحم» «أصوم الدهر فلا أفطر» وبدل: «لا أنام على فراش» «أصلي الليل أبدا» وبدل ما بين القوسين: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد» ومسلم (١٤٠١) وهذا لفظه.

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠١) وهذا لفظه ومسلم (١٤٤٩).

قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيَّبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِسَرِّ حَيَّيَّةٍ، قَالَ لَهَا: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَلِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تُؤَيَّبَةَ.^(١)

الْحَيَّيَّةُ: بِكسر الحاء المهملة: الحال.

٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».^(٢)

٣٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».^(٣)

٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠١) ولم يخرج قول عروة الأرنؤوط وحلاق ولا سليم إلا أنه يقع له موافقة في كونه سرد أرقام الحديث من البخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) - ٣٣. وفي طبعة الأرنؤوط: «لا يجمع الرجل...» وقال: ليست في البخاري ولا مسلم، وهم فقد رواها مسلم (١٤٠٨) - ٣٦، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل...».

(٣) رواه البخاري برقم (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري برقم (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) وليس عندها قوله: «نكاح»، وقال =

٣١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى
عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. ^(١)

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا تُنَكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». ^(٢)
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ،
وَأَنَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ:
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ

= الأرنؤوط في قوله: «والشغار: أن يزوج الرجل... الخ» قال: وهذا الشرح
للإمام مسلم رضي الله عنه، وليس من أصل الحديث. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، بل هذا مذكور عقب الحديث عند البخاري ومسلم،
والصحيح أنه من قول نافع - الراوي عن ابن عمر - وراجع الفتح (٢٠٣/٩ - ٣٠٤).

(١) رواه البخاري برقم (٤٢١٦ و ٥١١٥) وليس عنده قوله: «نكاح» ومسلم
(١٤٠٧) - ٣٠. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

يُؤَدِّنْ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١)

٣١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.^(٢)

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^(٣)

٣١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٣٩ و ٥٧٩٢) ومسلم (١٤٣٣) - ١١١ و ١١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢١٣ و ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١) وليس عنده: «ثم قسم».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢١٤). ولم يخرج هذا اللفظ الأرنؤوط، وصنيع سليم الهلالي وحلاق يوم أنها متفق عليها، على أنه في مسلم بلفظ: (قال خالد: ولو شئت لقلت فيه ...) وكذا هو في البخاري معلقًا تلو الرقم السابق، ولا منافاة بينها أن يكون كل منهما قال ذلك. كما في الفتح (٢٢٥/٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٨٣ و ٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤) وعنده في آخره: «شيطان»

بدل: «الشيطان» بالتنكير.

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُونَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١).

ولمسلم^(٢): عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

[٥٦] بَابُ الصَّدَاقِ

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.^(٣)

٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) - ٢٠.

(٢) رواه مسلم (٢١٧٢) - ٢١.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح (١٣٦٥) - ٨٥.

حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غَيْرَ هَذَا». قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».^(١)

٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيِمٌ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصَدَّقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».^(٢)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) وليس هذا بلفظ واحد منها مما يدل أن المصنف رحمه الله ينقل من حفظه ولذلك حصلت له أوهام.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٤٩) و(٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧) - ٧٩، وعندها بدل: «ردع زعفران» «أثر صفرة» وعند مسلم بدل «مهيم»: «ما هذا».

وليس عندها: «ما أصدقتها» وفي البخاري (٥١٥٣): «كم سقت إليها». والحديث بلفظ المصنف عند أبي داود برقم (٢١٠٩) إلا قوله: «فبارك الله لك» فليست عنده، والباقي عنده. وسنده صحيح، ولم ينبه على هذا الأرنؤوط وحلاق ولا سليم.

[٩] كِتَابُ الطَّلَاقِ

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبِنِكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٢).

وفي لفظ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) - ١ - ٤.

(٢) رواه مسلم (١٤٧١) - ٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١) - ٤. وهذا اللفظ والذي قبله واحد في صحيح مسلم.

٣٢٠ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ - وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . - وفي لفظ: « وَلَا سَكْنَى »^(٢) . - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يُغْشَاهَا أَضْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَصْعِقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » .

قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَصُغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ : فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » . فَتَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٣) .

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٤٨٠) - ٣٨ .

(٢) هذا اللفظ وهو قوله: « ولا سكنى » عند مسلم (١٤٨٠) - ٣٧ .

ولم يخرج هذا اللفظ والرواية التي قبله الأرنؤوط وحلاق ولا سليم .

(٣) الحديث رواه مسلم (١٤٨٠) - ٣٦ . ولم يرو البخاري منه إلا قول عائشة لفاطمة:

ألا تنقي الله؟ يعني في قولها: « لا سكنى ولا نفقة » رقم (٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) ،

وإلى هذا المعنى صار الحافظ في الفتح (٥٩١/٩) تلو حديث رقم (٥٣٢٦)

قال: (ووم صاحب العمدة في إيراده حديثها بطوله من المتفق). اهـ

[٥٧] بَابُ الْعِدَّةِ

٣٢١ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شَهَدِ بَدْرًا -، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِقَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي. ^(١)

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٩١) تعليقا ولم يصل منه إلا التالي:

أن عبيدالله بن عبدالله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفناها النبي ﷺ؟ فقالت: أفناني إذا وضعت أن أنكح. رقم (٥٣١٩) ورواه مسلم (١٤٨٤) واللفظ له وعلقه البخاري كما رأيت. وأوم صنع الأرنؤوط وتبعه حلاق وسليم أن البخاري أخرجه موصولا، بل =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١): وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَصَعَتْ،
وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٢٢ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ
حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ
هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

٣٢٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ،
وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٣).

العَضْبُ: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

= أعجب من ذلك أنهم عزوا الحديث للبخاري برقم (٥٣١٨) وهو حديث أم سلمة
بنحوه، فما أدري ما هذه الغفلة.

(١) هذا عقب الحديث عند مسلم بالرقم السابق. وأهل التنبيه عليها الأرنؤوط
وحلاق وسليم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) و(٥٣٤٥) وعنده بدل: «حميم» «أبوها أبو سفيان»
ومسلم (١٤٨٦) - ٥٩. وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٣) و(٥٣٤١) ومسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨) - ٦٦. وهذا لفظه.

والنبذة: الشيء اليسير.

والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبخَّر به النَّفْسَاء.
والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل:
هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

٣٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَوِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤَوِّي بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.^(٢)

الحفش: البيت الصغير الحقير. وتفتض: تدلك به جسدها.

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٨٨) - ٦١ وليس عنده ما بين القوسين.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٩).

[١٠] كِتَابُ اللُّعَانَ

٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ [٦]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاها، فَوَعظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.^(١)

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»
-ثلاثًا-^(٢).

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ فَقَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».^(٣)

٣٢٦ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا (رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الحديث انفرد به مسلم (١٤٩٣) - ٤. ولم يرو البخاري منه إلا قصة التفريق بين أخوي بني عجلان رقم (٥٣٤٩) وهي ليست في هذا السياق لهذا الحديث وهي في مسلم في سياق آخر رقم (١٤٩٣) - ٦ و ٧. ولم ينبه على هذا محمود الأرنؤوط ومقلده حلاق ولا سليم الهلالي بل عزوا الحديث للبخاري مطلقاً فوهوا وأوهوا.

وبذا - أعني كونه انفرد به مسلم - جزم عبد الحق الأشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٤٦٣/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) - ٦، وليس عنده قوله: «ثلاثًا».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣) - ٥. واقتصر الأرنؤوط ومقلده حلاق في عزو هذا اللفظ لمسلم فقط.

فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، [ثُمَّ قَصَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. ^(١)

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ ﷺ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَمَا أَلْوَانُهَا؟ » قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ ». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ ». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. ^(٢)

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ سَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.

(١) رواه البخاري برقم (٤٧٤٨) ومسلم (١٩٩٤) - ٨. وعنده بدل ما بين القوسين: «لاعن امرأته» وبدل ما بين المعكوفين في رواية - ٩. «لاعن رسول الله ﷺ» بين رجل من الأنصار وامرأته» والحديث بمعناه. وتصحف اسم الصحابي عند سليم الهلالي إلى عبد الله بن عمرو والصواب أنه عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٠٥ و ٧٣١٤) وليس عنده: «من بني فزارَةَ» ومسلم (١٥٠٠) - ١٨. واللفظ له.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَّهُهُ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْثَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. ^(١)

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْرُزًا نَظَرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». ^(٢)
وفي لفظ: وكان مجرّز قائفًا. ^(٣)

٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلِمَ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». ^(٤)

٣٣١- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. ^(٥)

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١٨ و ٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩) - ٣٨، وهذا لفظه.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩) تلو ٤٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢٩ و ٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) - ١٣٢. واللفظ له.

(٥) رواه البخاري برقم (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) - ١٣٦.

[قَالَ سُفْيَانُ]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.^(١)

٣٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، (وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم^(٢)، وللبخاري نحوه^(٣).

و«حَارَ»: بمعنى رجع.

* * *

(١) هذه الزيادة انفرد بها مسلم تلو الرقم السابق، وقوله: «قال سفيان» أغفلها المصنف، وأثبتناها من صحيح مسلم لأن إثباتها مهم إذ بدونها يوم أن الكلام تنمة كلام جابر.

(٢) رواه مسلم برقم (٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٠٨ و ٦٠٤٥) وعنده بدل ما بين القوسين: «ليس من رجل ادعى قوماً له فيهم نسب فليتبوا» قال الحافظ في الفتح (٦٦١/٦): «... في رواية مسلم والإسماعيلي: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار» وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوقاً فيحتاج إلى تقدير، ولفظ «نسب» أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات. اهـ وعنده: «يرمي» بدل: «دعا»، و«ارتد» بدل: «حار».

[١١] كِتَابُ الرِّضَاعِ

٣٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».^(١)

٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».^(٢)

٣٣٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ -أخا أَبِي القُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له ومسلم (١٤٤٧) - ١٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٦) و (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤) - ١.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.^(١)

وفي لفظ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذِنْ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَحَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنَ أُخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَدِي لَهُ تَرِبَتَ يَمِينِكَ».^(٢)

تربت: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

٣٣٦ - وَعَنْهَا رَوَاهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انظُرِي (مَنْ إِخْوَانُكَنَّ)، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥) - ٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٤٤) و(٦١٥٦) وأخطأ سليم الهلالي حيث زعم أن لفظ: «تربت يمينك» ليس عند البخاري وهو عنده برقم (٦١٥٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥) وعنده بدل: «يا عائشة من هذا؟» فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه»، وعنده: «إخوتكن من الرضاعة» بدل ما بين القوسين.

٣٣٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟» فَتَنَاهَا عَنْهَا.^(١)

٣٣٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ ثُنَادِي: يَا عَمَّ! فَتَنَازَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ. فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتْهَا نَحْيِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْفِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».^(٢)

* * *

(١) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٥٩) ولم يروه مسلم بل لم يروه مسلم لعقبة بن الحارث شيئا.

(٢) هذا الحديث انفرد به البخاري برقم (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) ولم يروه مسلم.

[١٢] كِتَابُ الْقِصَاصِ

٣٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

٣٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢).

٣٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ،

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧٨) بلفظ: «... المفارق لدينه التارك للجماعة» ومسلم (١٦٧٦) والسياق له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٣٣) وليس عنده: «يوم القيامة» ومسلم (١٦٧٨) وهذا لفظه.

وَمُحَيِّصَةٌ، وَحُويِصَةٌ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِتَكَلُّمٍ، فَقَالَ ﷺ: «كَبَّرَ كَبْرًا»، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ،
فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ
صَاحِبَكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ:
«فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ مِائَةً؟». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّانِ قَوْمِ
كُفَّارٍ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. (١)

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمِّيهِ؟». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ
نَشْهَدُهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِأَيَّانِ خَمْسِينَ
مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَبْلِهِ. (٢)

وفي حديث سعيد بن عبيد: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ
دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. (٣)

(١) رواه البخاري برقم (٣١٧٣) وهذا لفظه ومسلم (١٦٦٩) - ١ و٣.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩) - ٢. ووم سليم الهلالي في عزو هذا اللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) - ٥. واقتصر الأرنؤوط وتبعه
حلاق والهلالي على عزوها لمسلم وحده.

٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا) بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.^(١)

ولمسلم، والنسائي عن أنس: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُدَيْلُ بْنُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّمَا

(١) رواه البخاري برقم (٢٤١٣) بلفظ: «أن يهوديًا رض رأس جارية...» بدل ما بين القوسين، ومسلم (١٦٧٢) - ١٧. واللفظ له، وعنده بدل: «مرضوضًا» «قد رض».

(٢) هذا لفظ النسائي برقم (٤٧٤٠) وهو صحيح وليس هذا اللفظ في مسلم، وقال الأرنؤوط ونقل كلامه سليم: لقد وهم المؤلف رحمته الله في عزوه هذا الحديث لمسلم والنسائي دون البخاري. اهـ

قلت: بل أنتما اللذان وهتما في توهيم المصنف وفي عزوه للشيخين بهذا اللفظ، وقال حلاق: واللفظ للبخاري، مع عزوه لمسلم. وإنما روى الشيخان ما تقدم برقم (٣٤٢) وهذا اللفظ ليس لواحد منهما، نعم عندهما لفظ: «أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح» فقط أما ذكر القود فعندهما بمعناه كما تقدم في الحديث قبله.

لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

٣٤٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ. فَقَالَ: لَتَاتَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقَى جَنِينَهَا مَيْتًا.

(١) رواه البخاري برقم (١١٢ و ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) - ٤٤٧ و ٤٤٨، وعنده بدل ما بين القوسين: «منهم قتلوه»، وبدل: «خلاها» «شوكها».

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٦)، ومسلم في القسامة (١٦٨٩) - ٣٩. واللفظ له.

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.)

(فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَع.)^(١)

٣٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ. فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ تَيْبَتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ.»^(٢)

(١) روى البخاري الجزء الأول منه برقم (٦٩١٠) والباقي برقم (٥٧٦٠) وعنده: «فقال الذي قضى عليه» بدل: «فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال» وليس عنده قوله: «من أجل سجعه الذي سجع...»، وقوله: «ورثتها ولدها ومن معهم» بدلها عند البخاري (٦٧٤٠): «ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها»، ومسلم (١٦٨١) - ٣٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٩٢) وهذا لفظه إلا قوله: «فيه» فعنده: «فه»، ومسلم (١٦٧٣).

٣٤٧- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا
 نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ،
 فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ
 (عَزَّ وَجَلَّ): عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.»^(١)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) - ١٨٠ و ١٨١. وعنده: «خرجت به
 فرحة» بدل: «به جرح» وأيضًا: «فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها» بدل:
 «فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده»، وليس عنده ما بين القوسين.

[١٣] كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَفُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أخرجه الجماعة. ^(١)

اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة.

واستوبأتها: إذا لم توافقك.

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٧١) - ٩-١٣. وعنده: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» بدل: «فجاء الخبر أول النهار» وليس عند قوله: «لما ارتفع النهار» وليس عنده أيضًا قول أبي قلابة وهو الراوي عن أنس. ورواه أبو داود برقم (٤٣٦٤) والترمذي برقم (٧٢) والنسائي (٤٠٢٨) وابن ماجه (٢٦٠٧).

٣٤٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ
اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ
مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ،
وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبِائَةِ شَاةٍ
وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ
وَالْعَنْتَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ
عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى
امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. ^(١)

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) وهذا لفظه، وليس عنده: «لرجل من أسلم» وهي عند البخاري برقم (٧٢٦٠) من حديث أبي هريرة وحده.

٣٥٠ - وَعَنْهَا، رَوَاهُ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي؟ أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.^(١)

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ.^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣ و ١٧٠٤) وتفسير الضيفر

له، وهو قول ابن شهاب كما بينه مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٧١ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٥ و ٦٨١٦) وليس عنده: «من =

الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(١)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٣)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ
الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٤) رضي الله عنهم.

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ
جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا
زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ
الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:
كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَذَشَرُوهَا، فَوَضَعَ
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى (آيَةِ) الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.
فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فُرْجِمَا.

= المسلمین» وعنده برقم (٦٨٢٥): «من الناس» وبرقم (٥٢٧١): «من أسلم»
وعنده: «من سمع جابر» بدل: «أبي سلمة بن عبد الرحمن» لكن ذكره معلقًا
-أعني أبا سلمة بن عبد الرحمن- تلو الحديث مباشرة ومسلم (١٦٩١) -١٦، في
كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) واللفظ له.

(١) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) وسياقه مختلف لكن فيه ذكر ماعز.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥). ولم يخرج هذه الأحاديث الأربعة الأرنؤوط وحلاق وسليم.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَتِيمَهَا الْحِجَارَةَ.^(١)
يَجْنَأُ: يَنْحِي.

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.
٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأَةً - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ
بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».^(٢)

[٥٨] بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

٣٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ
فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ - (وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ)^(٣) - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.^(٤)

- (١) رواه البخاري برقم (٣٦٣٥) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.
(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) وعنده: «لو أن رجلاً ...» وعند البخاري: «لو أن امرأة...».
(٣) رواه البخاري برقم (٦٧٩٥) ومسلم تلو رقم (١٦٨٦) رواية له، ولم يخرج هذه اللفظة محمود الأرنؤوط وحلاق واقتصر سليم الهلالي على عزوها لمسلم.
(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٩٦) ومسلم (١٦٨٦) - ٦.

٣٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!».

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

وفي لفظ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٨٩) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٨٤) - ٣ و ٤.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) - ٨.

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨) - ١٠. ولم يخرج له سليمان الهلالي.

[٥٩] بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمُرُ رضي الله عنه.^(١)

٣٥٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَّارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».^(٢)

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٠٦) - ٣٥. وليس في البخاري إلا قوله: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» برقم (٦٧٧٦) فراع الفرق. وعزاه الأرنؤوط وحلاق وسليم للبخاري ومسلم مطلقاً فتدبر.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

[١٤] كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

٣٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩) - ٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) - ١.

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».^(١)

وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.^(٢)

يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَامًا يُفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ.

فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَجْنُتْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».^(٣)

قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلِكُ.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٨ و ٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) - ٣. من حديث ابن عمر ورواه المصنف رحمه الله في جعلها من حديث عمر وكذا في اقتصاره على مسلم. ورواه الأرنؤوط وتبعه حلاق فظنا أن هذه الرواية من حديث عمر.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) - ١.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٣٩ و ٥٢٤٢ و ٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤).

(٤) وهي عند البخاري برقم (٥٢٤٢) وعند مسلم (١٦٥٤) - ٢٣. بالشك: «صاحبه =

٣٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].^(١)

٣٦٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَتَّبِعِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».^(٢)

= أو الملك». ولم يذكر هذا الأرنؤوط وحلاق وسليم.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤١٦ و ٧١٨٣) ومسلم (١٣٨) - ٢٢٠ و ٢٢٢، وعند مسلم: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله» بدل: «ونزلت»، وليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥١٦ و ٤٥٥٠) ومسلم (١٣٨) - ٢٢٠ و ٢٢١.

٣٦٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَعَمَدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ»^(١).
وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢).

وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً»^(٣).

[٦٠] بَابُ النَّذْرِ

٣٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٦٠٤٧) وليس عنده ذكر «يمين»، وعنده: «ابن آدم» بدل: «رجل»، ومسلم (١١٠) - ١٧٦. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٠٥) ومسلم (١١٠) - رواية أخرى تلو رقم (١٧٦).

(٣) رواه مسلم بالرقم السابق وهذه الرواية والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

(٤) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الحديث رقم (٢١٣) وأن الصواب فيه أنه =

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

٣٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ (الْحَرَامِ) خَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ: «لَتَمَشِ، وَلَتَرْكَبَ»^(٢).

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفَيْتِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِي عَنْهَا»^(٣).

٣٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤).

= حديث ابن عمر وقصة عمر.

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠٨) وعنده: «لا يرد شيئاً» بدل: «لا يأتي بخير» وفي رقم

(٦٦٩٢): «لا يقدم شيئاً ولا يؤخر» ومسلم (١٦٣٩) - ٤. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٦٦) وليس عنده قوله: «خافية» ومسلم (١٦٤٤) - ١١.

وليس عندهما قوله: «الحرام» بل لم أجد لها في شيء عند من أخرج الحديث.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٥٩) ومسلم (١٦٣٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٧٥٧) ومسلم (٢٧٦٩) - ٥٣. وهو قطعة من حديث كعب =

[٦١] بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».^(١)

وفي لفظ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».^(٢)

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ
امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي (مِنَ النَّفَقَةِ) مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي
ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذِي مِنْ مَالِهِ

= الطويل في قصة التوبة على الثلاثة الذين خلفوا، وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧) وعنده: «فيه» بدل: «منه» ومسلم (١٧١٨) - ١٧.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) - ١٨. وعلقه البخاري في كتاب البيوع ٦٠ - باب النجش

(٤/٤١٦) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٠ - باب إذا اجتهد العامل

أو الحاكم ... (٣٢٩/١٣). وسقط على حلاق كتاب البيوع، ولم يذكر سليم

الهلال أن البخاري علق هذه الرواية.

بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْنِكَ»^(١).

٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ حَصَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا»^(٢).

٣٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ أَبِي، (وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى [ابنه] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ-): أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ عَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَضْبَانُ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٢٢١١ و ٥٣٦٤ و ٥٣٧٠) وليس عنده ما بين الأقواس، ومسلم (١٧١٤) -٧. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٨١ و ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) -٥. واللفظ له، وعندها: «وإنه» بدل: «وإنما».

(٣) رواه البخاري برقم (٧١٥٨) وعنده: «إلى ابنه وكان بسجستان» بدل ما بين القوسين وعنده بدل: «تحكم» «تقض» وكذا: «لا يقضين حكم» بدل: «لا يحكم أحد» ومسلم (١٧١٧) وليس عنده قوله: «ابنه».

قال الحافظ في الفتح (١٣/١٧٠): ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله وقد سمي إلخ» وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ: «ابنه» .. اهـ

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».^(١)

٣٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثَلَاثًا-، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَجَلَسَ
فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزور»، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى
قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.^(٢)

٣٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ
يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».^(٣)

* * *

(١) هي رواية البخاري كما تقدم والرواية السابقة رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٥٤ و ٥٩٧٦) ومسلم (٨٧) وليس عنده: «قلنا بلى يا رسول الله».

(٣) رواه البخاري برقم (٤٥٥٢) وعنده: «لذهب دماء قوم وأموالهم» بدل: «لادعى ناس دماء قوم وأموالهم» ومسلم (١٧١١).

[١٥] كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٣٧٧- عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [- وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ] الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ

(١) رواه البخاري برقم (٥٢ و ٢٠٥١) وعنده: «يوافقه» بدل: «يرتع فيه»، وليس عنده ما بين المعكوفين ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له برواية وأهوى. وأما رواية: «أشار» فليس عند واحد منها.

فَخَذَهَا، فَقَبِلَهُ. ^(١)

لَعِبُوا: تَعَبُوا وَأَعْيُوا.

٣٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا. ^(٢)

وفي رواية: وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ. ^(٣)

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. ^(٤)

ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِهَارِ الْأَهْلِيِّ. ^(٥)

٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنا جَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩) وعنده: «فخذها» بدل: «فخذها»، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٥١١).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٥٢٠) وعنده: «رخص» بدل: «أذن» وليس عنده:

«الأهلية» ومسلم (١٩٤١) - ٣٦. وهذا لفظه.

(٥) رواه مسلم (١٩٤١) - ٣٧.

«أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ». (وَرَبِّمَا قَالَ): «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ (الْأَهْلِيَّةِ) شَيْئًا»^(١).

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.^(٢)

٣٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَخْنُودٍ،
فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي
بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) ٢٧-، وليس عندها ما بين
الأقواس، وقوله: «الأهلية» عند أبي عوانة (٣٠/٥ و٣١).
وعزاه الأرنؤوط وقلده حلاق لرقم (٥٥٢٨) من البخاري وهو خطأ، إذ هذا
الرقم لحديث أنس.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٤٥) ولم يروه البخاري من حديث ابن عباس، وإنما رواه
من حديث خالد بن الوليد برقم (٥٣٩١) من طريق ابن عباس عن خالد،
وكذا رواه مسلم برقم (١٩٤٦) أعني حديث خالد بن الوليد.

المَحْنُودُ: المشوي بالرَّضْفِ؛ وهي: الحجارة المحمّاة.

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ.^(١)

٣٨٥- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.^(٢)

= قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٥٧/٢): (... وعلى هذه الروايات عول البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد. وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه) اهـ

وقد وهم المصنف رحمته وكذا الأرنؤوط وحلاق والملاي في عزوم حديث ابن عباس للبخاري، وإنما انفرد به مسلم.

زد على هذا أنه وهم الأرنؤوط وتبعه حلاق في عزو الحديث لرقين من مسلم (١٩٤٥ و ١٩٤٦) والرقم الأول صحيح، لكن الرقم الثاني خطأ، لأنه حديث خالد بن الوليد.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥) وعنده: «سبع غزوات أو ستاً» وتلو هذا الرقم علق رواية: «سبع» بغير شك، ومسلم (١٩٥٢) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٨٥ و ٥٥١٨ و ٧٥٥٥) وعنده: «فقرّب إليه -وفي موضع آخر رقم (٥٥١٨) فأنى ب-طعام فيه لحم دجاج» بدل: «فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج» وعنده: «فقال: إني رأيتَه يأكل شيئاً فقذرتَه» بدل: «فتلكأ» ومسلم (١٦٤٩) -٩. وهذا لفظه.

٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

[٦٢] بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يعني: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦) وليس عنده قوله: «طعامًا» ومسلم (٢٠٣١) - ١٢٩. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨ و ٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) - ٨، وهذا لفظه إلا قوله: «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

٣٨٨ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَرَقْ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».^(١)

٣٨٩ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».^(٢)

وفيه: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبِجْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَائْتَهُ».^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٥-٥٤٧٧) و(٧٣٩٧) بمعناه ومسلم (١٩٢٩) - ١. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٨٣ و ٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) - ٢.

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٥ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٧) وليس عنده قوله: «فأدركته حيا فأذبحه» وعنده: «وذكرت اسم الله» بدل: «فأذكر اسم الله» وليس عنده: «فإن» =

وفيه أيضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

وفيه: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - (وفي رواية: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ)^(٢) - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْهَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْهَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٣).

٣٩٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(٤).

= أخذ الكلب ذكاته» ومسلم (١٩٢٩) - ١ و ٢ و ٤ و ٦. وعنده: «فإن ذكاته أخذه» بدل: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، وليس عندها قوله: «المكلب» وهي عند أحمد (٣٨٠/٤).

وعندها في لفظ آخر: «إذا أرسلت كلابك المعلمة».

(١) رواه مسلم برقم (١٩٢٩) - ٧.

(٢) عند البخاري تعليقًا برقم (٥٤٨٥) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٤/٤) وأبو داود برقم (٢٨٥٣) وهو صحيح. ولم يخرج هذه الرواية الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٨٤) وعنده: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم...» وليس عنده قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» ومسلم (١٩٢٩) - ٦ و ٧. وهذا لفظه، وليس عنده قوله: «أو يومين».

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤) - ٥١.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ»،
وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.^(١)

٣٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)،
فَأَصَابُوا إِيَّالًا وَعَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ)،
[فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ]. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ. (وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ)، فَأَهْوَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ (اللَّهُ)، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لاقوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا
مُدَى، أَفَنَذِيحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا
السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».^(٢)

(١) رواه مسلم (١٥٧٤) - ٥٤. وعند مسلم أيضًا في الرواية التي قبل هذه ٥٣ قال
عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرت» وحديث أبي هريرة مرفوعًا بنحو
حديث ابن عمر عند البخاري برقم (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٨٨) و٢٥٠٧ و٥٥٠٩ واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨) وليس
عنده ما بين الأقواس، وبدل ما بين المعكوفين: «فعجل القوم فأغلوا بها القدور».

[٦٣] بَابُ الْأَصْحَايِ

٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، (ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا).^(١)

الأملاح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

* * *

(١) رواه البخاري برقم (١٧١٢) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٩٦٦) - ١٧.

[١٦] كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَتَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نُنْتَهِي إِلَيْهِ): الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. ^(١)

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». ^(٢)
الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(١) رواه البخاري برقم (٤٦١٩ و ٥٥٨٨) وعنده: «لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا» بدل ما بين القوسين، وعزاه الأرنؤوط وقلده حلاق لرقين (٤٦١٦ و ٥٥٨١) والرقم الأول منها خطأ لأنه حديث ابن عمر وهذا حديث عمر، ومسلم (٣٠٣٢) - ٣٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١).

٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ
 فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا،
 فَبَاغَوْهَا».^(١)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٢٣) وهذا لفظه ومسلم (١٥٨٢) وعنده: «سمره» بدل:
 «فلاناً».

[١٧] كِتَابُ اللَّبَاسِ

٣٩٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ».^(١)

٣٩٧- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».^(٢)

٣٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٣٠ و ٥٨٣٤) نحوه ومسلم (٢٠٦٩) - ١١. وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٢٦) وهذا لفظه ومسلم (٢٠٦٧) - ٤ و ٥.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٥١ و ٥٩٠١) وعنده: «مربوعا» بدل: «ليس بالقصير ولا بالطويل» وليس عنده قوله: «من ذي لمة» ومسلم (٢٣٣٧) - ٩٢.

٣٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ -أَوْ الْمُقْسِمِ-، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ -أَوْ عَنْ تَحْتَمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسْيِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ. ^(١)

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ (مِثْلَ ذَلِكَ). ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَفَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. ^(٢)

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. ^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦) -٣- واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦) و(٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١) -٥٣- وليس عندهما قوله: «مثل ذلك» ومكانها عند البخاري: «خواتيم».

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) رواية تلو الحديث وهذا لفظه، =

١٠٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى. ^(١)

ولمسلم: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ. ^(٢)

* * *

= وعند البخاري: «قال جويرية - أحد رجال السند -: ولا أحسبه إلا قال: في يده

اليمنى» وانظر الفتح (٤٠١/١٠).

واقصر سليم في عزو هذه اللفظة لمسلم فقط.

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩) - ١٢.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) - ١٥.

[١٨] كِتَابُ الْجِهَادِ

٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَارِمِ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْنَاهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».^(١)

٤٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ (الْعُدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)».^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٢٤ و ٣٠٢٥) وعنده: «قام في الناس» بدل: «قام فيهم» ومسلم (١٧٤٢) - ٢٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٢) وليس في مسلم منه إلا ما بين القوسين برقم (١٨٨١) - ١١٣. بلفظ: «والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «اتَّذَبَ اللَّهُ - وِلْسَلِمَ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا
 يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي: فَهُوَ
 عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ
 مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

ولسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ
 فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ
 إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ
 يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكٍ»^(٣).

= وأوم محمود الأرنؤوط وحلاق وسليم الهلالي أن الحديث كاملاً متفق عليه.

- (١) رواه البخاري برقم (٣٦) و(٣١٢٣) و(٧٤٦٣) وليس عنده: «فهو عليّ ضامن»
 ومسلم (١٨٧٦) - ١٠٣. ولفظ البخاري كما نبه عليه المصنف: «اتذب» وفي
 بعضها: «تكفل» ولفظ مسلم: «تضمن» وفي بعضها أيضاً: «تكفل». وتصحف
 الرقم الأول من البخاري من رقم (٣٦) إلى (٣١) عند الأرنؤوط وقلده حلاق.
 (٢) بل هذا لفظ البخاري برقم (٢٧٨٧) ومسلم برقم (١٨٧٦) - ١٠٤ و(١٨٧٨) -
 ١١٠، وعنده: «تكفل» بدل: «توكل»، وليس عنده قوله: «سالمًا».
 (٣) رواه البخاري برقم (٥٥٣٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٨٧٦) - ١٠٣ و ١٠٥ و
 ١٠٦، وعنده: «وجرحه يثعب» بدل: «وكلمه يدمي».

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ^(١)

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ^(٢)

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمَةٌ - فَلَهُ سَلْبَةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. ^(٣)

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ. (فَتَفَلَّنِي) سَلْبَةٌ. ^(٤)

(١) رواه مسلم (١٨٨٣) وانفرد به.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠) ورواه المصنف رحمته الله في اقتصاره على عزوه للبخاري فقط.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) - ٤١، وعندهما: «عام حنين» بدل قوله: «إلى حنين».

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٥١) وعنده: «فنفله» بدل: «فنفلني»، ولفظ: «فنفلني» =

وفي رواية: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ.
فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».^(١)

٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَبَلَعْتُ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.^(٢)

٤١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».^(٣)

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.^(٤)

= عند أبي داود برقم (٢٦٥٣)، وأصل القصة فقط عند مسلم (١٧٥٤).

(١) رواه مسلم (١٧٥٤) تنمة الحديث عند مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (٣١٣٤) و(٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩) - ٣٧. واللفظ له.

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٧٧) وليس عنده ما بين القوسين ومسلم (١٧٣٥) - ٩. واللفظ له.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) - ٢٤.

٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لُهُمَا، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. ^(١)

٤١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِزُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ^(٢)

٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصَمِّرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِي مَنَ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: حَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦) وعندهما: «شكوا» بدل: «شكيا»، وقوله: «شكيا» عند الترمذي (٢١٨/٤) رقم (١٧٢٢)، وليس عند مسلم: «فرايته عليها».

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) - ٤٨. وعندهما: «خاصة» بدل: «خالصا» وعندهما: «ينفق على أهله نفقة سنته» بدل: «يعزل نفقة أهله سنة»، وقوله: «يعزل نفقة أهله سنة» هي عند الترمذي (٢١٦/٤) رقم (١٧١٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٨٧).

سِنَّةً، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.^(١)

٤١٦ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.^(٢)

٤١٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.^(٣)

٤١٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٦٨) وهذا لفظه ومسلم (١٨٧٠) وليس عنده قول سفيان (وهو الثوري شيخ شيخ البخاري). وأهمل الأرنؤوط وحلاق تخريج قول سفيان، وتخريج سليم الهلالي يوم أنه متفق عليه، وادعى الأرنؤوط أنه سفيان ابن عيينة، ولم يصب، فتلميذه (شيخ البخاري) قبيصة، وهو يروي عن الثوري. ولم يرو قبيصة عن سفيان بن عيينة في البخاري إلا حديثًا واحدًا برقم (٣٠٥٣) كما ذكره الحافظ في شرح الحديث.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وعند مسلم: «عرضني» في الموضوعين وكذا في البخاري في الموضوع الثاني وفي رقم (٤٠٩٧): «عرضه» وفي الموضوع الأول في البخاري: «عرضه»، وليس عندهما قوله: «في المقاتلة» وهي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨) وعنده: «للرجال» بدل: «للرجل» ومسلم (١٧٦٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) - ٤٠.

٤١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».^(١)

٤٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^(٢)

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) - ١٥٠. وهذا لفظه.

[١٩] كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»^(١)

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ تَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.»^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٠٣ و ٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٩٢ و ٢٥٠٤ و ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) -٣. وليس

عنده قوله: «كله».

[٦٤] بَابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ

٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَامًا لَهُ. ^(١)

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ عَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، (فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. ^(٢)

(١) رواه البخاري برقم (٦٧١٦ و ٦٩٤٧) ومسلم في كتاب الأيمان (٩٧٧) - ٥٩. واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٨٦) واللفظ له ومسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) - ٥٨، وبدل ما بين القوسين: «فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها». والحمد لله رب العالمين كان الفراغ منه في ١٠/ رجب/ ١٤٢٤ دار الحديث بدماج.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصحابي الرقم	الصفحة
ابعتها قنأما مقيدة، سنة محمد	ابن عمر ٢٤١	١٣٤
أبك جئون؟	أبوهريرة ٣٥١	١٩١
أنخلئون وتسنحئون قاتلكم	سهل بن أبي حثمة ٣٤١	١٨٣
أتراني ماكسئك لأخذ جلك	جابر ٢٧٥	١٤٩
أتريدبن أن ترجعي إلى رفاعة؟	عائشة ٣١٢	١٦٦
أثشفع في حد من حدود الله؟	عائشة ٣٥٦	١٩٤
اتقوا الله، وأعدلوا بين أولادكم	النعمان بن بشير ٢٨٩	١٥٥
أبي برجل قد شرب الخمر	أنس ٣٥٧	١٩٥
أثبت النبي ﷺ وهو في قببة له حمراء	أبوجحيفة ٦٩	٤٩
أثبت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك	أبو موسى الأشعري ٢٢	٢٦
أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	أبوهريرة ٦٤	٤٦
أجرى النبي ﷺ ما صم من الخيل من الحفيا	ابن عمر ٤١٥	٢٢٢
أحابسنا هي؟	عائشة ٢٥٠	١٣٨
أخبروه أن الله تعالى يجبه	عائشة ١٠٥	٦٤
إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا	أبوايوب الأنصاري ١٤	٢٣
إذا أرسلت كلبك المعلم	عدي بن حاتم ٣٨٨	٢٠٩
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	ابن عمر ٦٥	٤٧

- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
 ٧٠ ١١٦ أبوهريرة
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
 ٧٠ ١١٦ ابن عمر
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
 ١١٢ ١٩٧ عمر بن الخطاب
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ
 ٤١ ٥٧ عائشة
- إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ
 ٢٠٨ ٣٨٦ ابن عباس
- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا
 ٥٥ ٨٣ أبوهريرة
- إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
 ١٤٢ ٢٥٦ ابن عمر
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ
 ١٨ ٤ أبوهريرة
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
 ٣٣ ٣٨ أبوهريرة
- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوَاءِ
 ٢٢١ ٤١١ ابن عمر
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
 ٦٩ ١١٤ أبوقتادة الأنصاري
- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَضُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
 ١٠٦ ١٨٢ ابن عمر
- إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ
 ٥٠ ٧١ أبوسعيد الخدري
- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
 ١٩ ٦ أبوهريرة
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ
 ٦٨ ١١١ أبوسعيد الخدري
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
 ٥٥ ٨٤ أبوهريرة
- إِذَا قُلْتُمْ لِصَاحِبِكُمْ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٨٣ ١٤٠ أبوهريرة
- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ
 ٢٠ ٧ عبدالله بن مغفل
- أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ
 ١٣٧ ٢٤٧ عبدالله بن عمرو
- أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
 ٨٠ ١٣٤ عائشة
- أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ
 ١٩١ ٣٥١ أبوهريرة
- أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ
 ١٤٤ ٢٦٢ أنس
- أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ
 ١٧٥ ٣٢٥ ابن عمر

- ارزج فصل؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
أبوهريرة ١٠٠ ٦٢
- ارزكها
أبوهريرة ٢٣٩ ١٣٣
- أرى رؤياكم قد تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ
عبدالله بن عمرو ٢٠٨ ١١٧
- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ
ابن عمر ٢٥٢ ١٣٩
- أَسْرِعُوا بِالْحِجَارَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً
أبوهريرة ١٦٦ ٩٨
- اشترى من يهودي
عائشة ٢٨٢ ١٥٢
- أَصَلِي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
مالك بن الحويرث ٩٥ ٦٠
- اطلّبوه، وافتلوه
سلمة بن الأكوع ٤٠٩ ٢٢٠
- اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ
أنس ٩٩ ٦١
- أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
أنس ٣١٦ ١٦٨
- اغْرِفِ وِكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً
زيد بن خالد ٢٩٥ ١٥٨
- أَعْطَيْتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
جابر ٤٢ ٣٥
- اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا
أم عطية ١٦٣ ٩٦
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ
ابن عباس ١٦٤ ٩٧
- أَقْرَأْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ
ابن عباس ١٩٥ ١١٢
- أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ
النعمان بن بشير ٢٨٩ ١٥٥
- أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا] تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمُ
أبوهريرة ١٣٣ ٧٨
- اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى
أبوهريرة ٣٤٥ ١٨٧
- اقتلوه
أنس ٢٢٥ ١٢٧
- أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
أبوهريرة ٨٦ ٥٦
- أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَغْلِيهِ
أنس ٩٧ ٦١
- الْحِفُّوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا
ابن عباس ٢٩٩ ١٦١
- اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ
ابن عمر ٢٤٩ ١٣٨

٩١	١٥٥	أنس	اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا
٢٣	١٣	أنس	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
٧٤	١٢٥	أبوهريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ
٩٢	١٥٥	أنس	اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
١٦٢	٣٠٢	عائشة	أَلَمْ أَرِ الْبُرْزَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ
١٧٨	٣٢٩	عائشة	أَلَمْ تَرِنِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ آيُنَا إِلَى زَيْدٍ
٢٠٨	٣٨٧	أبوثعلبة الخشني	أَمَا مَا ذَكَرْتَ -يعني من آتية أهل الكتاب-
٥٤	٧٩	أبوهريرة	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
٢٩	٢٩	أنس	أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
٤٩	٦٨	أنس	أَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
١٣٩	٢٥١	ابن عباس	أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
٢٩	٢٩	أنس	أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ
٥٨	٨٩	ابن عباس	أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
٨٧	١٤٩	أم عطية	أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعَيْدَيْنِ
٢١٦	٣٩٩	البراء بن عازب	أَمَرْنَا بِسَبْعِ، وَتَهَانَا عَنْ سَبْعِ
٢١٦	٣٩٩	البراء بن عازب	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَتَهَانَا عَنْ سَبْعِ
١٣٤	٢٤٠	علي بن أبي طالب	أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ
١٣٤	٢٤٠	علي بن أبي طالب	أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ
٢٠٠	٣٧٠	كعب بن مالك	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لِكَ
١١٤	٢٠١	عبدالله بن عمرو	إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
١٦٥	٣٠٨	عقبة بن عامر الجهني	إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ
٢٠٥	٣٨١	عبدالله بن أبي أوفى	أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ
١٨٥	٣٤٣	أبوهريرة	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ

- ١٤٧ ٢٧٢ جابر إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
- ١٩٦ ٣٦١ عمر بن الخطاب إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
- ٢٢ ١١ أبوهريرة إِنَّ أُمَّي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَا
- ٤٩ ٧٠ ابن عمر إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنُ بِلَيْلٍ
- ١٨٥ ٣٤٢ أنس أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا
- ٢٠٤ ٣٧٧ النعمان بن بشير إِنَّ الْخَلَائِ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ
- ١٧٦ ٣٢٦ ابن عمر أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا
- ١٥٢ ٢٨٢ عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ
- ١٦٨ ٣١٦ أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
- ٩٨ ١٦٨ أبو موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ
- ١٢٧ ٢٢٥ أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
- ١٢٨ ٢٢٦ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ
- ١٤٦ ٢٦٨ زيد بن ثابت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
- ٩٥ ١٦١ ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
- ٩٥ ١٦٠ جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٢٢٣ ٤١٧ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
- ١٠٧ ١٨٥ عائشة وأم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ
- ٥٠ ٧٢ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى
- ٦١ ٩٨ أبو قتادة الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ
- ١١٨ ٢١١ عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
- ١١٧ ٢١٠ أبو سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
- ٢٢٣ ٤١٨ ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتْفَلُّ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ
- ٩٦ ١٦٢ عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ

- ١٤٤ ٢٦٢ أنس ۞ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
 ١٤٤ ٢٦١ ابن عمر ۞ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
 ١٤٣ ٢٦٠ ابن عمر ۞ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
 ١٤٥ ٢٦٦ أبو مسعود الأنصاري ۞ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
 ٢١٧ ٤٠١ عمر بن الخطاب ۞ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 ٢٠٥ ٣٨٠ جابر ۞ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 ١٤٣ ٢٥٨ أبو سعيد الخدري ۞ عَنْ الْمُتَابَدَةِ
 ١٦٥ ٣٠٩ ابن عمر ۞ عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ
 ١٨٠ ٣٣٤ عائشة ۞ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
 ٧٧ ١٣١ ابن عباس ۞ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذَّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ
 ١٩١ ٣٥٠ زيد بن خالد ۞ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
 ١٩١ ٣٥٠ أبو هريرة ۞ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
 ٨٩ ١٥٢ عائشة ۞ إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 ٨٨ ١٥١ أبو مسعود الأنصاري ۞ إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 ١٥٣ ٢٨٦ ابن عمر ۞ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا
 ١٠٨ ١٨٨ عائشة ۞ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ
 ٩٣ ١٥٧ من صلى مع النبي ۞ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ
 ٢٢٢ ٤١٣ أنس ۞ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْزِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّيَا الْقَمَلَ
 ٢١٣ ٣٩٣ ابن عمر ۞ أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٩٤ ٣٥٦ عائشة ۞ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَحْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ
 ٢١١ ٣٩١ رافع بن خديج ۞ إِنْ لِهَيْدِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ
 ١٢٥ ٢٢٢ أبو شريح الخزازي ۞ إِنْ مَكَّتْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 ١٩٥ ٣٥٧ أنس ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ۞ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ

- ١٤٦ ٢٦٩ أبوهريرة رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٦٧ ١٠٩ عبدالله بن مالك ابن بجنة صَلَّى يَوْمَ الظَّهْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٥٦ ٢٩٠ ابن عمر غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٥١ ٧٣ ابن عمر قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٩٣ ٣٥٤ ابن عمر قَطَعَ فِي مَجْرٍ قِيمَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٦٠ ٩٦ عبدالله بن مالك ابن بجنة كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٦٣ ١٠٤ البراء بن عازب كَانَ فِي سَفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٥٧ ٨٨ ابن عمر كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٤٨ ٦٦ ابن عمر كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٦٢ ٣٠١ ابن عمر هَمَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٤١ ٥٩ ابن عباس هَمَى عَنْ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٦٦ ٣١٠ علي بن أبي طالب هَمَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ٦٤ ١٠٧ أنس وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ ﷺ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 ١٢٦ ٢٢٣ ابن عباس إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 ١٤١ ٢٥٥ الصعب بن جثامة إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
 ١١٣ ٢٠٠ عبدالله بن عمرو أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟
 ١٣٢ ٢٣٦ عمران بن حصين أَنْزَلْتَ آيَةَ الْمُتَنَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 ٢٠٤ ٣٧٨ أنس أَنْفَجْنَا أَرْبَابَنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى
 ١٠١ ١٧٣ ابن عباس إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
 ٢٢١ ٤١٢ ابن عمر أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ
 ١٧ ١ عمر بن الخطاب إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
 ١٩٤ ٣٥٦ عائشة إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
 ٥٤ ٨١ عائشة إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِنُؤْمِهِ بِهِ

٥٤	أبوهريرة ٨٠	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
٣٤	عمار بن ياسر ٤١	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ
١٨٧	أبوهريرة ٣٤٥	إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
١٧٤	أم سلمة ٣٢٤	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
٢٠٠	ابن عمر ٣٦٧	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
١١٩	عائشة ٢١٢	أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ
٢٤	عبدالله بن عباس ١٨	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
١١٥	جابر ٢٠٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٢١٦	ابن عمر ٤٠٠	إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاتَمَ
١٣١	حفصة بنت عمر ٢٣٥	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي
١١٣	ابن عمر ١٩٨	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
١٩٦	أبوموسى الأشعري ٣٦٠	إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
٥٩	أنس ٩٣	إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ
١٣٣	عائشة ٢٣٨	أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّا
١٦٤	أم حبيبة ٣٠٦	أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟
١١٥	أبوهريرة ٢٠٢	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ
١١٩	عمر بن الخطاب ٢١٣	أَوْفِ بِتَذْرَكَ
١٨٣	عبدالله بن مسعود ٣٤٠	أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٩	عائشة ١٦٩	أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
١٥١	أبوسعيد الخدري ٢٧٩	أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا
٢٠٩	عدي بن حاتم ٣٨٩	إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ
٢٠٣	أبوبكرة ٣٧٥	أَلَا أَتَبُّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكُتَابِ؟
٢٠٢	أم سلمة ٣٧٣	أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

- ١٦٨ ٣١٥ عقبة بن عامر الجهني إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ
- ١٨٠ ٣٣٥ عائشة ائْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ
- ٣٠ ٣١ أبوهريرة أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
- ١٦٩ ٣١٨ أنس بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ٩٨ ١٦٨ أبو موسى الأشعري بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ
- ٢٢١ ٤١٠ ابن عمر بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا
- ١٤٩ ٢٧٥ جابر بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ
- ١٤٢ ٢٥٧ حكيم بن حزام الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
- ٢٢ ١٢ أبوهريرة تَبْلُغُ الْجَلْبِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ
- ١١٧ ٢٠٩ عائشة تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنْ
- ٧٢ ١٢٣ عبدالله بن مسعود التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ
- ١٠٦ ١٨٤ زيد بن ثابت تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ
- ١٠٦ ١٨٣ أنس تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
- ٢١٩ ٤٠٤ أبوهريرة تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
- ١٩٤ ٣٥٥ عائشة تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ١٣٠ ٢٣٤ ابن عمر تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ
- ١٦٨ ٣١٧ سهل بن سعد التَّمِيسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
- ١٦٠ ٢٩٨ ابن عباس الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
- ١٥٩ ٢٩٧ سعد بن أبي وقاص الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ
- ١٤٥ ٢٦٧ رافع بن خديج ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَيْتِيِّ حَيْثُ
- ١٣٩ ٢٥٣ ابن عمر جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٣٨ ٢٥٠ عائشة حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ
- ٢٠٦ ٣٨٢ أبو ثعلبة الخشني حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٣٧	٢٤٥	ابن عباس	الجلُّ كُذِّه
١٦٨	٣١٥	عقبة بن عامر الجهني	الْحَمُو الْمَوْتُ
١٨٢	٣٣٨	البراء بن عازب	الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
١٤٠	٢٥٤	أبوقنادة الأنصاري	خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي
٢٠١	٣٧٢	عائشة	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ
١٤٩	٢٧٤	عائشة	خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّا الْوَلَاءُ
٩٠	١٥٤	عبدالله بن زيد	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ
١٠٩	١٩٠	أبوالدرداء	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٨٩	١٥٢	عائشة	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٩٠	١٥٣	أبوموسى الأشعري	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
٨٨	١٥٠	عائشة	خَسَفَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
١٢٧	٢٢٤	عائشة	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ
٢٢٦	٤٢٣	جابر	دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ
١٢٨	٢٢٧	ابن عمر	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
١٢٧	٢٢٥	أنس	دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
١٢٨	٢٢٦	ابن عمر	دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ
١٥٠	٢٧٧	عمر بن الخطاب	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبَّنَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
١١٠	١٩٢	أنس	ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ
١٢٩	٢٣٠	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ
٢٠٧	٣٨٥	أبوموسى الأشعري	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ
٢١٨	٤٠٣	سهل بن سعد	رَبَّاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
١٤٦	٢٦٩	أبوهريرة	رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
١٤٦	٢٦٨	زيد بن ثابت	رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ

- ١٦٤ ٣٠٥ سعد بن أبي وقاص رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ
- ٥٩ ٩٢ البراء بن عازب رَمَعْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٣٠ ٣١ أبوهريرة سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ
- ٦٣ ١٠٣ جبير بن مطعم سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
- ١٣٠ ٢٣٣ ابن عباس سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ
- ٥٢ ٧٥ أنس سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ
- ١٩٨ ٣٦٤ الأشعث بن قيس شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ
- ٤٠ ٥٥ عبدالله بن مسعود شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
- ٩٣ ١٥٨ جابر شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- ٨٦ ١٤٨ جابر شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ
- ١٨٦ ٣٤٤ عمر بن الخطاب شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى فِيهِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ
- ٨١ ١٣٦ ابن عمر صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا
- ٦٥ ١٠٨ أبوهريرة صَلَّى بِنَا رَسُولُ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ
- ٩٢ ١٥٦ ابن عمر صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
- ٦٧ ١٠٩ عبدالله بن مالك ابن بجينة صَلَّى بِيَوْمِ الظُّهْرِ
- ٩٥ ١٦١ ابن عباس صَلَّى عَلَى قَبْرِ
- ٩٥ ١٦٠ جابر صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
- ٦٥ ١٠٧ أنس صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
- ٤٧ ٦٦ ابن عمر صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٩٨ ١٦٧ سمرة بن جندب صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ
- ٤٦ ٦٢ ابن عمر صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
- ٤٦ ٦٣ أبوهريرة صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ
- ٣٨ ٥٠ عبدالله بن مسعود الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا

٢١٢	٣٩٢	أنس	صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ
١٢٩	٢٣١	ابن عباس	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى
١٥٦	٢٩٠	ابن عمر	عَامِلِ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا
١٥٤	٢٨٨	ابن عباس	الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ
٥٢	٧٦	النعيمان بن بشير	عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ
١٠٢	١٧٦	أبوهريرة	الْعَجَمَاءُ جُبَارًا، وَالْبُرَّ جُبَارًا
٢٢٣	٤١٦	ابن عمر	عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
١٢٠	٢١٤	صفية أم المؤمنين	عَلَى رِسَالِكُنَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ
٢٢٠	٤٠٦	أبوأيوب الأنصاري	عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ
٢٢٠	٤٠٧	أنس	عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ
٢٠٧	٣٨٤	عبدالله بن أبي أوفى	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ
٢٥	٢١	عائشة	فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ
١٧٢	٣٢١	سبيعة الأسلمية	فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
٢٠٠	٣٦٩	ابن عباس	فَأَقْضِهِ عَنْهَا
٣١	٣٤	ميمونة بنت الحارث	فَأَكْفَأَ يَمِينِيهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
١٣٥	٢٤٣	جابر	فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
٣٦	٤٤	عائشة	فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
١١٤	٢٠٠	عبدالله بن عمرو	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمِّ
١٩٩	٣٦٦	عمر بن الخطاب	فَأَوْفِ بِتَذْرِكِ
١١٣	١٩٩	أبوسعيد الخدري	فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
١٣٣	٢٣٧	عائشة	فَتَلَّتْ فَلَا تَدِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠	٩	عبدالله بن زيد	فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ
٢٩	٢٨	عائشة	فَدَعَا بِبَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِثَاءَهُ

٢٩	٢٧	أم قيس بن محصن	فَدَعَا بِإِيَّاهُ فَتَصَحَّحَهُ عَلَى تَوْبِهِ
٢٣	١٥	عبدالله بن عمر	فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ
١٠٤	١٧٩	ابن عمر	فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
٣٠	٣٠	أبوهريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ
٦٤	١٠٦	جابر	فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾
١٥٥	٢٨٩	النعمان بن بشير	فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا
١٤٧	٢٧٢	جابر	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ
١٩٧	٣٦٢	أبوهريرة	قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ
٥٣	٧٨	ابن عباس	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
٥٨	٩١	عمران بن حصين	قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ
١٨٩	٣٤٨	أنس	قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ
١٣٧	٢٤٥	ابن عباس	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ
١٢٨	٢٢٩	ابن عباس	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ
١٣٦	٢٤٤	جابر	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٢٢٣	٤١٧	ابن عمر	قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
١٥٣	٢٨٥	جابر	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ
١٥٧	٢٩٢	جابر	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
١٩٣	٣٥٤	ابن عمر	قَطَعَ فِي بَجْنٍ قِيمَتُهُ
٧٤	١٢٦	عبدالله بن عمرو	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
٨٢	١٣٩	جابر	قُمْ فَارْتَمِعْ رَكَعَتَيْنِ
٧٣	١٢٤	كعب بن عجرة	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
٥٣	٧٧	أنس	قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ
٣١	٣٢	عائشة	كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

٦٠	عبدالله بن مالك ابن بجينة ٩٦	كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّحَ
٥٥	البراء بن عازب ٨٢	كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ
٥٨	أبوهريرة ٩٠	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٥	حذيفة بن اليمان ٢٠	كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
٣١	عائشة ٣٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
٥٥	البراء بن عازب ٨٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ
٥٨	أبوهريرة ٩٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٢٥	حذيفة بن اليمان ٢٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
٣٧	عائشة ٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي
٨٠	ابن عباس ١٣٥	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ
٨٢	ابن عمر ١٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ
٢٤	أنس ١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ
٥٧	عائشة ٨٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
٣٨	عائشة ٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ
٧٦	عائشة ١٣٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
٢١	عائشة ١٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّمِيمُ
٢٢٢	عمر بن الخطاب ٤١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً
٦٣	أبوقتادة الأنصاري ١٠٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
١٦٢	عائشة ٣٠٢	كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ
٦٣	البراء بن عازب ١٠٤	كَانَ فِي سَفَرٍ
١٨٨	جندب بن عبدالله ٣٤٧	كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ
٨٥	ابن عمر ١٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ
٣٩	جابر ٥٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ

٨٤	١٤٤	أبوهريرة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٣٧	٤٨	عائشة	كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي
٨٠	١٣٥	ابن عباس	كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ
٨٢	١٣٨	ابن عمر	كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ
٢٤	١٦	أنس	كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ
١٠٧	١٨٥	عائشة وأم سلمة	كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ
٥٧	٨٨	ابن عمر	كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
٥٠	٧٢	ابن عمر	كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى
٥٧	٨٧	عائشة	كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
٤٨	٦٦	ابن عمر	كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٣٩	٥٢	جابر	كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
٣٨	٥١	عائشة	كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ
٧١	١١٨	جابر	كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ
٧٦	١٣٠	عائشة	كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
٣٩	٥٣	أبوهريرة	كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا
٦١	٩٨	أبوقنادة الأنصاري	كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ
٣٧	٤٩	عائشة	كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ
١١٨	٢١١	عائشة	كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
١١٧	٢١٠	أبوسعيد الخدري	كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
٢١	١٠	عائشة	كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ
٢٢٢	٤١٤	عمر بن الخطاب	كَانَ يَغْرُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً
٦٣	١٠٢	أبوقنادة الأنصاري	كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
٨٤	١٤٤	أبوهريرة	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٣	٣٩	جابر	كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ سَعْرًا
١١١	١٩٣	عائشة	كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ
٢٢٣	٤١٨	ابن عمر	كَانَ يُتَّقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ
١٨٣	٣٤١	سهل بن أبي حثمة	كَبُرَ كَبْرًا
٩٦	١٦٢	عائشة	كُفِّرَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
٢١٣	٣٩٤	عائشة	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٧٠	١١٥	زيد بن أرقم	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
١٠٩	١٨٩	أنس	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْثُ الصَّائِمُ
٨٤	١٤٣	سلمة بن الأكوع	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ
٧١	١١٩	أنس	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
١٧٨	٣٣١	جابر	كُنَّا نَغْرُونَ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ
١٠٥	١٨٠	أبوسعيد الخدري	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ
٣١	٣٣	عائشة	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْمِ
٣٦	٤٥	عائشة	كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْمِ
٣٢	٣٧	عائشة	كُنْتُ أَعْتَسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ
٦٩	١١٣	عائشة	كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
٢٧	٢٣	المغيرة بن شعبة	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ
٢٧	٢٤	حذيفة بن اليمان	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ
١٣٧	٢٤٦	أسامة بن زيد	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ
١٣٥	٢٤٢	أبويوب الأنصاري	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
١٢٣	٢١٩	ابن عمر	لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ
٥٢	٧٦	النعمان بن بشير	لَتَسُوْنُ صُفُوْقَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ
٢٠٠	٣٦٨	عقبة بن عامر الجهني	لَتَمُشِرِ، وَلَتَرْكَبِ

٢١٤	٣٩٥	ابن عباس	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
٩٩	١٧٠	عائشة	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا
١٢٩	٢٣٢	ابن عمر	لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ
٤٨	٦٧	عائشة	لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
١٣٦	٢٤٣	جابر	لَوْ اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ
١٦٧	٣١٤	ابن عباس	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
١٩٣	٣٥٣	أبوهريرة	لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ امْرَأَةً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
١١١	١٩٥	ابن عباس	لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَةً
٢٠٣	٣٧٦	ابن عباس	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءً
٦٧	١١٠	أبو جهيم	لَوْ يَعْلَمُ الْهَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْطَلِيِّ مَاذَا
٤٠	٥٦	ابن عباس	لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
٢٥	١٩	أبوهريرة	لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
٥١	٧٤	أنس	لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
١٢٨	٢٢٨	عمر بن الخطاب	لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ
١٧٠	٣١٩	ابن عمر	لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ
١٠٢	١٧٥	أبوهريرة	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
١٠١	١٧٤	أبوسعيد الخدري	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ
١٧١	٣٢٠	فاطمة بنت قيس	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
١٠٩	١٩١	جابر	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
١٧٩	٣٣٢	أبوذر الغفاري	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ
١٠٠	١٧١	عبدالله بن مسعود	لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْحُدُودَ
٢١١	٣٩١	رافع بن خديج	مَا أَتَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
١٦٣	٣٠٤	أنس	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا

ابن عمر ٣٥٢ ١٩٢	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي سَأَنِ الرَّجْمِ؟
ابن عمر ٢٩٦ ١٥٩	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ
البراء بن عازب ٣٩٨ ٢١٥	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِيْمَةٍ فِي خَلَةِ حَمْرَاءَ
عائشة ١٢٧ ٧٤	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ
أنس ٩٤ ٦٠	مَا صَلَّىتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً
ابن عباس ١٣١ ٧٧	مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كعب بن عجرة ٢٢١ ١٢٤	مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى
أبوهريرة ١٨٧ ١٠٧	مَا لَكَ؟
أبوهريرة ٤٠٥ ٢١٩	مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عبدالله بن زيد ١٧٨ ١٠٣	مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ
أبوهريرة ١٧٧ ١٠٣	مَا يَنْقِمُ ابْنُ حَبِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ
ابن عمر ١٢٨ ٧٥	مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ
أبوهريرة ٢٨٣ ١٥٢	مَطْلُ الْعَيْبِ ظُلْمٌ
علي بن أبي طالب ٥٤ ٤٠	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَبُوتَهُمْ نَارًا
ابن عمر ٢٧١ ١٤٧	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ
عائشة ٣٧١ ٢٠١	مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
أبوهريرة ٢٨٤ ١٥٣	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
ابن عباس ٢٧٣ ١٤٨	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ
ابن عمر ٤٢١ ٢٢٥	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ
أبوهريرة ٤٢٢ ٢٢٥	مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا لَهُ مِنْ تَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ
أبوسعيد الخدري ٢١٠ ١١٧	مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
أبوهريرة ١٤٢ ٨٣	مَنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
ابن عمر ٣٩٠ ٢١٠	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ

٧٢	١٢٢	جابر	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَاتَ
٧١	١٢١	جابر	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا
١٥١	٢٧٩	أبوسعيد الخدري	مِنْ أَيْنَ هَذَا؟
١٤٦	٢٧٠	ابن عمر	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ
٢٠	٨	عثمان بن عفان	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
٨٢	١٣٧	ابن عمر	مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُغْتَسِلْ
١٩٩	٣٦٥	ثابت بن الضحاک	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
١٩٨	٣٦٣	عبدالله بن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ
٢٢٤	٤١٩	أبوموسى الأشعري	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
٨٦	١٤٧	جندب بن عبدالله	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ
١٦٧	٣١٣	أنس	مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
١٠٠	١٧٢	أبوهريرة	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
١١٦	٢٠٧	أبوسعيد الخدري	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ
٨٥	١٤٦	البراء بن عازب	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا
١٥٨	٢٩٤	عائشة	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
٢٢٤	٤٢٠	أبوموسى الأشعري	مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٢٢٠	٤٠٨	أبوقتادة الأنصاري	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمَةٌ
٧٦	١٢٩	عائشة	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ
١٢٢	٢١٨	ابن عباس	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ
١١١	١٩٤	عائشة	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
٧٠	١١٧	أنس	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
١٠٧	١٨٦	أبوهريرة	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلْ
١٤٠	٢٥٤	أبوقتادة الأنصاري	مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا

١٦٩	٣١٨	أنس	مَهْمٌ؟
٢٠٥	٣٧٩	أسماء بنت أبي بكر	نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ
٣٢	٣٥	عبدالله بن عمر	نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
٣٢	٣٦	أم سلمة	نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ
٩٥	١٥٩	أبوهريرة	نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
١٤٤	٢٦٣	ابن عباس	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ
١٥٠	٢٧٦	أبوهريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ
١٥١	٢٨٠	زيد بن أرقم	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا
١٥١	٢٨٠	بن عازب	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا الْبِرَاءِ
١١٦	٢٠٦	أبوسعيد الخدري	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِينِ النَّخْرِ
١٥٢	٢٨١	أبو بكر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
١٤٥	٢٦٤	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ
١١٣	١٩٨	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ
١٤٤	٢٦٢	أنس	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ
١٤٤	٢٦١	ابن عمر	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
١٤٣	٢٦٠	ابن عمر	نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
١٦٢	٣٠١	ابن عمر	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
١٤٥	٢٦٦	أبومسعود الأنصاري	نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ
٤١	٥٩	ابن عباس	نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ
٢١٧	٤٠١	عمر بن الخطاب	نَهَى عَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا
٢٠٥	٣٨٠	جابر	نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
١٤٣	٢٥٨	أبوسعيد الخدري	نَهَى عَنْ الْمُنَابَدَةِ
١٦٥	٣٠٩	ابن عمر	نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ

- ١٦٦ ٣١٠ علي بن أبي طالب هَمَى عَنْ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ١٤٥ ٢٦٥ جابر هَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ
- ٩٨ ١٦٥ أم عطية نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- ١٣٨ ٢٤٨ عبدالله بن مسعود هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ١١٥ ٢٠٥ عمر بن الخطاب هَذَانِ يَوْمَانِ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ
- ١٠٧ ١٨٧ أبوهريرة هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟
- ١٦٨ ٣١٧ سهل بن سعد هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟
- ١٧٧ ٣٢٧ أبوهريرة هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟
- ١٧٨ ٣٢٨ عائشة هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
- ١٩٠ ٣٤٩ زيد بن خالد وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
- ١٩٠ ٣٤٩ أبوهريرة وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
- ٤٥ ٦١ جابر وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
- ١٥٦ ٢٩١ رافع بن خديج وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا
- ٦٨ ١١٢ ابن عباس وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِوَجْهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
- ١٢١ ٢١٥ ابن عباس وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ
- ٣٦ ٤٦ عائشة وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُ فَيُبَايِعُنِي
- ٣٧ ٤٧ عائشة وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
- ١٨٢ ٣٣٧ عقبه بن الحادث وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟
- ١٧٨ ٣٣٠ أبوسعيد الخدري وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟
- ١٦١ ٣٠٠ أسامة بن زيد وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ
- ١٨ ٣ عبدالله بن عمرو وَنَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٨ ٣ أبوهريرة وَنَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
- ١٨ ٣ عائشة وَنَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٧	١٣٢	المغيرة بن شعبة	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٣٦	٤٣	عائشة	لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِزُّ
١٥٠	٢٧٨	أبوسعيد الخدري	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
١٧٣	٣٢٣	أم عطية	لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
١٨٠	٣٣٣	ابن عباس	لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ
١٥٤	٢٨٧	عمر بن الخطاب	لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ
١٠٦	١٨١	أبوهريرة	لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
٢١٥	٣٩٦	عمر بن الخطاب	لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا
٢١٥	٣٩٧	حذيفة بن اليمان	لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ
١٤٣	٢٥٩	أبوهريرة	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ
١٦٦	٣١١	أبوهريرة	لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٤١	٥٨	عائشة	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ [طَعَامٍ]
٤٢	٦٠	أبوسعيد الخدري	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
٦٢	١٠١	عبادة بن الصامت	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
١٢٦	٢٢٣	ابن عباس	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ
٢٠٦	٣٨٣	ابن عباس	لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
١٩	٥	أبوهريرة	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
١٩٥	٣٥٨	أبو بردة	لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ
١٦٥	٣٠٧	أبوهريرة	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا
٢٠٢	٣٧٤	أبوبكرة	لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ
١٨٣	٣٣٩	عبدالله بن مسعود	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ
١٧٣	٣٢٢	أم حبيبة	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
١٢٣	٢٢٠	أبوهريرة	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

١١٢	١٩٦	سهل بن سعد	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ
٧١	١٢٠	أبوهريرة	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
١١٥	٢٠٤	أبوهريرة	لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٧	٢	أبوهريرة	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ
١٢٢	٢١٧	ابن عمر	لَا يَلْبَسُ التَّمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ
٢٤	١٧	أبو قتادة الأنصاري	لَا يُنْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ
١٥٧	٢٩٣	أبوهريرة	لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ
٢٨	٢٦	عبدالله بن زيد	لَا يَنْصُرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا
٥٦	٨٥	أبومسعود الأنصاري	يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ
٨٣	١٤١	سهل بن سعد	يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا
٢١٨	٤٠٢	عبدالله بن أبي أوفى	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
١٨١	٣٣٦	عائشة	يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟
١٩٦	٣٥٩	عبدالرحمن بن سمرة	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
٣٤	٤٠	عمران بن حصين	يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ
١٠٣	١٧٨	عبدالله بن زيد	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَحِذْكُمْ ضَلَالًا
١٦٣	٣٠٣	عبدالله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
١٨٧	٣٤٦	عمران بن حصين	يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ
٢٨	٢٥	علي بن أبي طالب	يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ
١٢	٢١٦	ابن عمر	يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري
- ٧ مقدمة المحقق
- ١٠ اهتمام أهل العلم بـ«عمدة الأحكام»
- ١٣ ترجمة المؤلف
- ١٥ مقدمة المؤلف
- ١٧ [١] كتاب الطهارة
- ٢٣ [١] باب دُخول الخلاء والاستِطابة
- ٢٥ [٢] باب السُّواك
- ٢٧ [٣] باب المسح عَلَى الخَفَيْن
- ٢٨ [٤] باب في المذي وَغَيره
- ٣٠ [٥] باب التُّغسل مِنَ الجنابة
- ٣٤ [٦] باب التيمم
- ٣٥ [٧] باب الحيض
- ٣٨ [٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٣٨ [٨] باب المَوَاقِيتِ

- [٩] بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوَجُوبِهَا ٤٦
- [١٠] بَابُ الْأَذَانِ ٤٩
- [١١] بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٥٠
- [١٢] بَابُ الصُّفُوفِ ٥٢
- [١٣] بَابُ الْإِمَامَةِ ٥٤
- [١٤] بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦
- [١٥] بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٦٢
- [١٦] بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٦٢
- [١٧] بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ ٦٤
- [١٨] بَابُ سُجُودِ السُّهُوِ ٦٥
- [١٩] بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٦٧
- [٢٠] بَابُ جَامِعِ ٦٩
- [٢٠] بَابُ التَّشْهَدِ ٧٢
- [٢٢] بَابُ الْوَتْرِ ٧٥
- [٢٣] بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ٧٧
- [٢٤] بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ٨٠
- [٢٥] بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ٨١
- [٤٠] بَابُ الْجُمُعَةِ ٨٢
- [٢٧] بَابُ الْعِيدَيْنِ ٨٥

- ٨٨..... [٢٨] بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٩٠..... [٢٩] بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
- ٩٢..... [٣٠] بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٩٥..... [٣١] بَابُ الْجَنَائِزِ
- ١٠١..... [٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ١٠٤..... [٣٢] بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- ١٠٦..... [٤] كِتَابُ الصِّيَامِ
- ١٠٨..... [٣٣] بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
- ١١٣..... [٣٤] بَابُ اَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ
- ١١٧..... [٣٥] بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١١٨..... [٣٦] بَابُ الْاِعْتِكَافِ
- ١٢١..... [٥] كِتَابُ الْحَجِّ
- ١٢١..... [٣٧] بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ١٢٢..... [٣٨] بَابُ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ
- ١٢٤..... [٣٩] بَابُ الْفَدْيَةِ
- ١٢٥..... [٤٠] بَابُ حَرَمَةِ مَكَّةَ
- ١٢٧..... [٤١] بَابُ مَا يُجُوزُ قَتْلَهُ
- ١٢٧..... [٤٢] بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ
- ١٣٠..... [٤٣] بَابُ التَّمَتُّعِ

- ١٣٣..... [٤٤] بَابُ الْهَدْيِ
- ١٣٤..... [٤٥] بَابُ الْغَسْلِ لِلْمُحْرَمِ
- ١٣٥..... [٤٦] بَابُ فسخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ١٤٠..... [٤٧] بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ
- ١٤٢..... [٦] كِتَابُ الْبَيْعِ
- ١٤٣..... [٤٨] بَابُ مَا يُنْتَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ
- ١٤٦..... [٤٩] بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ١٤٨..... [٥٠] بَابُ السَّلْمِ
- ١٤٨..... [٥١] بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ
- ١٥٠..... [٥٢] بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
- ١٥٢..... [٥٣] بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ
- ١٥٨..... [٥٤] بَابُ اللَّقْطَةِ
- ١٥٩..... [٧] كِتَابُ الْوَصَايَا
- ١٦١..... [٥٥] بَابُ الْفَرَائِضِ
- ١٦٣..... [٨] كِتَابُ النِّكَاحِ
- ١٦٨..... [٥٦] بَابُ الصَّدَاقِ
- ١٧٠..... [٩] كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ١٧٢..... [٥٧] بَابُ الْعِدَّةِ
- ١٧٥..... [١٠] كِتَابُ اللَّعَانِ

- ١٨٠..... [١١] كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ١٨٣..... [١٢] كِتَابُ القِصَاصِ
- ١٨٩..... [١٣] كِتَابُ الحُدُودِ
- ١٩٣..... [٥٨] بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
- ١٩٥..... [٥٩] بَابُ حَدِّ الخَمْرِ
- ١٩٦..... [١٤] كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ
- ١٩٩..... [٦٠] بَابُ التَّنْذِرِ
- ٢٠١..... [٦١] بَابُ القَضَاءِ
- ٢٠٤..... [١٥] كِتَابُ الأَطْعِمَةِ
- ٢٠٨..... [٦٢] بَابُ الصَّيْدِ
- ٢١٢..... [٦٣] بَابُ الأَصْحَاحِي
- ٢١٣..... [١٦] كِتَابُ الأَشْرِبَةِ
- ٢١٥..... [١٧] كِتَابُ اللِّبَاسِ
- ٢١٨..... [١٨] كِتَابُ الجِهَادِ
- ٢٢٥..... [١٩] كِتَابُ العِتْقِ
- ٢٢٦..... [٦٤] بَابُ بَيْعِ المَدْبَرِ
- ٢٢٧..... فهرس الأحاديث
- ٢٥١..... فهرس الموضوعات